وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

جامعـة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

القرائن ودورها في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

– الصادق خيخي

إشراف الاستاذ:

– د. عبد القادر حباس

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
داودي مخلوف	أستاذ محاضر	رئيساً
حباس عبد القادر	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
بولقصاع مُحَمَّد	أستاذ محاضر	مساعداً
بن الشيخ عباس	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً

الموسم الدراسي 1439- 1440هـ/2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
MRTsoft

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:59]

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نبع الحنان أمي قرة عيني

إلى أبي سندي وقدوتي

وإلى كل عائلتي

وإلي حبيبتي الجزائر حفظها الله من كل مكروه

خيخي الصادق

شكر وعرفان

في البداية نحمد الله تعالى ونشكره على نعمة الإسلام وعلى أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع راجين منه أن يجعله خالصا له.

وعملا بقول سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم << **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**>> رواه البخاري

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور "**عبد القادر حباس**" الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته طيلة هذه الدراسة فجزاه الله عني كل خير

كما لا يفوتني أيضا أن أثني حسنا على طلبة وإدارة السنة الثانية ماستر شريعة وقانون ولكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد لإخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

الصادق خيخي

الملخص:

تعتبر القرينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، تقوم على استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع أخرى معلومة وثابتة تؤدّي إليها بالضّرورة بحكم اللّزوم العقلي، وتنقسم إلى قرائن قانونية ينص عليها المشرع، وقرائن قضائية تستنبط أثناء سير الدعوى الجنائية،كما تعتبر حجة يعول عليها في الإثبات الجنائي في كل من الشريعة الإسلامية وكذا في القوانين الوضعية، فالخصم الذي تقوم لمصلحته يسقط عن كاهله عبء الإثبات، وتفرض على القاضي الأخذ بها، غير أن هذا الأخير يمتاز بسلطة واسعة في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد لها نصا صريحا في المواد الجنائية لا في قانون العقوبات ولا في القوانين المكملة له عكس ما فعل في المواد المدنية.

Résumé

La présomption est un moyen de preuve pénale fondée sur l'élaboration du fait qui doit être prouvé par des règles de logique et d'expérience tirés d'autres faits connus qui l'y conduit nécessairement pour des raisons de nécessité mentale. Ces présomptions se divisent en deux: des présomptions juridiques prescrits par le législateur et d'autres judiciaires élaborées lors du déroulement du procès judiciaire. En droit pénal islamique comme en droit positif, la preuve pénale est fiable et la déduction en faveur de l'adversaire incombe au fardeau de la preuve et il incombe au juge de la prendre. Le législateur algérien n'a pas donné (mis) un texte explicite dans la matière pénale pas dans le code pénal, ni dans les lois complémentaires contraires à ce qu'il a fait en matière civile.

الكلمات المفتاحية: القرائن، الإثبات الجنائي، حرية القاضي، الاقتناع الشخصي، قرينة البراءة، عبء الإثبات.

أهم المختصرات

ق إ ج م.....(قانون الإجراءات الجزائية والمدنية)

ق إ ج.....(قانون الإجراءات الجزائية)

د.ت.....(دون تاريخ الطبعة)

د.د.....(دون دار النشر)

د.ط.....(دون طبعة)

ص.....(الصفحة)

ج.....(الجزء)

ط.....(الطبعة)

مقدمـــــة

مقدمـة

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين رب يسر ولا تعسر عونك يا معين يا فتاح يا عليم وبعد:

إن العدالة هي طريق كل مجتمع للحفاظ على روابطه والبقاء على قيامه، ولا سبيل لإدراك هذه العدالة إلا بالبحث والتحري، ولكن عندما يتمرس الإنسان الشر ويتبع الأساليب الملتوية التي يستطيع بواسطتها أن يتنصل من فعله الإجرامي ويقع المجني عليه فريسة هذه الأساليب ويضيع حقه، أصبح لزاما إيجاد طرق للإثبات تكون دليلا قاطعا لإدانة الجاني الفاعل وشركاءه.

من هنا أطلق المشرع طرقا للإثبات وأعطى لها مكانة بارزة في القانون، وتعد وسائل الإثبات أداة فعالة في تحقيق العدل، فالحق بدون دليل يثبته ويدل عليه يكون هو والعدم سواء، ولعل أبرز وسيلة من هذه الوسائل هي القرينة.

لذا كان موضوع دراستي **القرائن ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب إختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أولا: أسباب ذاتية:

01- الرغبة في البحث في المواضيع ذات الطابع الجنائي وذلك لميولي ورغبتي لذلك.

02- الرغبة في تجسيد جزء من دراستي في تناول موضوع ذا أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي.

03- نقص الكتابات الجزائرية في هذا الموضوع، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

ثانيا: أسباب موضوعية:

01- الرغبة في إبراز نظرة الشريعة والقانون لهذا الموضوع؛ ببيان مختلف الآراء، وكذا معرفة القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

02- ما تطرحه القرائن من إشكالات حول طبيعتها القانونية ومدى إمكانية الاعتماد عليها لوحدها في الإثبات، محاولا الإجابة على كل هذه التساؤلات

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

01- التعرف على مكانة القرائن وحجيتها بين وسائل الإثبات في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

02- تناول جانبا من الأثر القانوني الذي تخلفه القرينة بما أنها تؤثر على سير العملية القضائية.

03- معرفة سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالقرينة وعدمها

إشكالية الموضوع:

إن مسألة الإثبات بالقرائن ليست بالأمر الهين خاصة وأنها معتبرة من الأدلة غير المباشرة للإثبات، فهي عبارة عن تنقيب عن مجهول بغية الوصول إلى شيء معلوم، وهذه العملية يكتنفها كثير من الجدل حيث كان للفقه الاسلامي والقانون الوضعي آراء متباينة حولها، ومن أجل الإحاطة بكامل الموضوع قدر الإمكان طرحنا الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للقاضي أن يعتمد على القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات؟ وما مدى حجيتها في المواد الجنائية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية التالية:

01- ما المقصود بالقرائن في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية؟

02- ما موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الإثبات بالقرائن؟

03- ما الدور الذي تلعبه القرائن في الإثبات الجنائي؟

04- ما مدى حرية القاضي الجنائي في الاخذ بالقرينة واستنباطها؟

05- ما تأثير قرينة البراءة على سير العملية القضائية؟

06- ما هو العبء الذي يسببه الإثبات بالقرينة؟

أهداف الموضوع:

يمكن حصر الهدف من هذه الدراسة فيما يلي:

01- معرفة موقف التشريع الجزائري من الأخذ بالقرائن

02- بيان فاعلية القرائن في الدعوى الجنائية

03- بيان أنواع القرائن وأقسامها في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

منهج الموضوع:

المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج المقارن من خلال رصد أقول الفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وكذا المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الشرعية والقانونية، كما استعنت بالمنهج التحليلي كذلك من خلال عرضنا لآراء فقهاء القانون وتحليلها.
أما بالنسبة للآيات القرآنية فقد اعتمدنا على رواية حفص عن عاصم، أما القانون الوضعي فتمثل في القانون الجزائري و المصري والأردني والقانون الفرنسي.

خطة البحث:

لقد انتهجنا في تقسيم موضوع البحث منهجية الفصول، فصلين ومبحث تمهيدي للدخول في صلب الموضوع، الفصل الأول كان تحت عنوان :ماهية القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويندرج تحته مبحثين، الأول بعنوان: مفهوم القرائن والمبحث الثاني بعنوان: أنواع القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما بخصوص الفصل الثاني كان عنوانه: دور القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأدرجنا تحته مبحثين كذلك، الأول بعنوان: حجية القرائن في الإثبات، والمبحث الثاني كان بعنوان: إشكالات الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفي الأخير خاتمة الموضوع التي تناولنا فيها بعض النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات التي رأينا أنها من الممكن أن تفيد الموضوع في الدراسات المستقبلية.

الدراسات السابقة:

01- مُحَّد علي مُحَّد عطا الله، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الاسلامية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم القانون العام، جامعة أسيوط.

حيث تناولت هذه الدراسة الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري، وتختلف عن موضوع دراستي كوني أتناول الشق القانوني في القانون الجنائي وليس الإداري.

02- زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،2011.

وكانت هذه الدراسة مقارنة بين المواد المدنية و الجزائية وتختلف عن موضوع دراستي من حيث أن موضوعي كان يركز على المواد الجنائية فقط مقارنا بالشريعة الإسلامية.

03- مُحَّد طاهر رحال، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائيةّ**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2007.

حيث تناولت هذه الدراسة القرائن في القوانين الوضعية فقط، وتختلف عن دراستي بحيث قمت بمقارنة القرائن بين المواد الجنائية والشريعة الإسلامية.

04- رائد صابر الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية**، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

وتمتاز هذه الدراسة في تخصصها في المسائل الجنائية فقط كما كانت مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، بينما خصنا دراستنا للقوانين الوضعية بصفة عامة.

فمن خلال تطلعنا في الدراسات السابقة وجدناها تختلف عن موضوع دراستنا بحيث تناولنا القرائن في المواد الجنائية في القوانين الوضعية مقارنين بذلك نظرتها مع الشريعة الإسلامية حيث وقفن على أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما.

صعوبات الدراسة:

لعل الصعوبة التي واجهتنا في هذا البحث هو صعوبة الاتصال بالمحاكم والمجالس القضائية للحصول على أحكام وقرارات تم الحكم فيها بالقرائن كدليل إثبات.

المبحث التمهيدي مفهوم الإثبات في المواد الجنائية

المطلب الأول: تعريف الإثبات

المطلب الثاني: وسائل إثبات الدعوى الجنائية

المبحث التمهيدي: مفهوم الإثبات في المواد الجنائية

إن القانون وضع لحفظ حقوق الناس وجعل طرقا مختلفة لإثبات الحقوق، وجعل لكل طريق قوته بمقتضى قواعد وضعها وأبرز إجراءات مباشرة كل طريق وهذا كله في سبيل تقريب الحقيقة القضائية قدر الإمكان من الحقيقة الواقعية،ولمعرفة مفهوم الإثبات في المواد الجنائية لابد من تعريف الإثبات وبيان إجراءات إثبات الدعوى الجنائية، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث التمهيدي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الإثبات في كل من اللغة والاصطلاح وكذا في القانون الوضعي .

الفرع الأول: الإثبات في اللغة

ثبت الشيء يثبُت ثباتا وثُبوتا فهو ثابت وثبيت وثبتٌ ،وأثبته هو ، وثبّته بمعنى،وشيء ثبْت أي ثابتٌ، ويقال للجراد إذا رز أذنابه ليبيض: ثبت وأثبت وثبّت، ويقال ثبت فلان في المكان يثبُت ثُبوتا إذا أقام فيه[1]

وثبت: يثبت أثبت، ثباتا، وثبوتا، صح وتحقق الرجل في المكان[2]

والإثبات من أثبت الشيء أي حققه، قال الفيروز ابادي" ثبت ثباتا وثُبوتا، فهوثابت وثبيت وثَبتٌ، وأثبته وثبَّته"[3]

وعرفها الجرجاني بأن " الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر"[4]

من التعريفات السابقة يتبن أن لفظة الإثبات تطلق على معان كثيرة إلا أن مجملها تدور حول الاستقرار والتحقق من الأمر، وكذا إقامة الحجة.

الفرع الثاني: الإثبات في الشريعة الإسلامية:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص، فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام ، وهو إقامة الحجة مطلقا سواء

---

1 ابن منظور ، **لسان العرب ،** دار المعارف، ط1 ،القاهرة، (دت)، المجلد1،ج6،ص467

[2]علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب**،المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر،1991،ص236

[3] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،مؤسسة الرسالة،(د ط)،(د ت)، ص149

[4] شريف الجرجاني، **معجم التعريفات**،دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير،(دط)، القاهرة 1987، ص11

كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات وغير ذلك من السجلات العلمية فكل علم لا قيمة له الا بإثبات صحته

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.[1]

وقد تضمن هذه التعريفات جملة من خصائص الإثبات:

01- أنه يتعين إقامة الدليل على قيام الحق، فالحق مجرد عن دليل يثبته يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء.

02- أن الإثبات يتم أمام القضاء، وهذا قيد احترز به عن الأدلة التي تقام في غير مجلس القضاء، والتي تعد عديمة الأثر في مواجهة أي من المتداعيين.

03- أنه يتم بالطرق التي حددتها الشريعة، وبهذا القيد يخرج الإثبات بالطرق التي لا تتفق مع ما ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع وما جرى به الشرع، كالسحر والشعوذة، والتسوية في الشهادة ين الرجل والمرأة، والمسلم وغير المسلم، وما إلى ذلك مما لا يتفق مع الشرع.

04- أن موضوع الإثبات هو حق أو واقعة تترتب عليها آثار. [2]

وقيل أيضا في تعريفه أنه : "وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له ، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه"[3]

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن أن نستنتج بأن الإثبات في الشريعة الإسلامية هو أن يثبت المدعي حق ما يدعيه أمام القضاء بحجة مقنعة بطرق حددها الشرع.

---

[1] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية،** مكتبة دار البيان، ط1،دمشق-بيروت، 1982، ص22،23

[2] مُحَمَّد حجازي،**النطاق الموضوعي لسلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير الإثبات دراسة تحليلية في ضوء القانون والعمل القضائي،** مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد7 ، العدد27، العام 2018، ص175

[3] عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية،** جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، ص8

كما يعتبر الإثبات مطلبا أساسيا في الاسلام، حيث وردت عدة آيات قرآنية تحث عليه بمعانيه المختلفة وتذكر بأهميته خوفا من الظلم أو أخذ حق أحد على حساب آخر، منها:

قال تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦) [الحجرات: 6]

وقال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢) [الحجرات: 12]

وقال تعالى:(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤) [النور: 4]

الفرع الثالث: الإثبات في القانون الوضعي:

إن الإثبات من الموضوعات التي تناولها فقهاء القانون بالدراسة والبحث، سواء في المجال المدني أو الجنائي، وهذا نظرا للأهمية التي يكتسيها، لذلك وردت عدة تعريفات متقاربة للإثبات نذكر منها:

عرفها السنهوري بقوله: " هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها"[1]

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة ينكرها الطرف الأخر"[2]

ويعرف أيضا بأنه " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه"[3]

وجاء أيضا أن الإثبات هو "عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءً على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع"[4]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات–أثار الالتزام**، دار النهضة العربية،(د ط)، القاهرة 1968، ج2 ، ص13،14

[2] حشية الهاشمي، **طرق الإثبات أمام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، ص7

[3] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومه، ط3، الجزائر 2009، ج1، ص164

[4] عبد الله بن سعيد أبو داسر، **المرجع السابق**،ص8

وقيل أيضا أنه " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"[1]

كما عرف الإثبات من قبل ألان بلانتي بأنّه":يتمثل الإثبات في تبيانه واقعة ما أو صحّة خبر ما وكذلك في تقديم عناصر إقناعية والّتي من شأنها أن تؤدي إلى اتّخاذ سلوك معيّن من قبل الرأي العام"[2]

ومن خلال ملاحظتنا للتعريفات السابقة يتضح لنا أنها تتفق في مجملها على أن الاثبات عند القانونيين يتلخص في أمرين:

01- أن الإثبات هو إقامة الدليل

02- أنه لابد أن يكون هذا الدليل من خلال الطرق المحددة قانونا

كما نلاحظ أيضا أن الهدف الأساسي من كل ذلك هو إظهار الحقيقة وهذا ما تردد ذكره في نصوص الإجراءات الجزائية الجزائري.

فقد نصت المادة 68 من ق إ ج في الفقرة 1منه" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"

كما ذهبت المادة 69 منه إلى نفس الاتجاه ونصت "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"

المطلب الثاني: وسائل إثبات الدعوى الجنائية

في المطلب السابق بينا مفهم الإثبات، وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى بعض وسائل إثبات الدعوى الجنائية لدى السلطات القضائية، وهذا في ثلاثة فروع ندرس من خلالها كل من سماع الشهود والاعتراف والقرينة(والتي هي محل دراستنا).

[1] عبد الله بن سعيد أبو داسر، **المرجع السابق**، ص8

[2] حشية الهاشمي، **المرجع السابق**، ص8

الفرع الأول : الإثبات بالشهادة

إن الشهادة من أقدم الوسائل لإثبات الحقوق، إلا أنها بعد تقدم الزمن فقدت أهميتها وهذا راجع لضعف الوازع الديني وشيوع شهادة الزور، إلا أنها تبقى وسيلة من وسائل الإثبات وسنحاول في هذا الفرع بيان الشهادة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

أولا: الشهادة في الشريعة الإسلامية

إن لفظة الشهادة في اللغة هي الخبر القاطع[1]،والشهادة أيضا إقرار المرئ بما يعرف[2] كما تطلق الشهادة أيضا على الموت في سبيل الله.

أما الشهادة في الشريعة الإسلامية فقد عرفها الفقهاء تعريفات مختلفة نذكر منها :

تعريف الحنفية: عرفها الإمام علاء الدين الحنفي بقوله "هي الاخبار عن كون ما في يد غيره لغيره، فكل من أخبر بأن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد".[3]

وعرفها المالكية بأنها: إخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه، وقيل هي إخبار حاكم عن علم، أي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن [4]

وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله" هو قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدِّل قائله مع تعدده أو حلفِ طالبِه"[5]

وعرفها الشافعية بقولهم" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[6]

---

[1] ابن منظور، **المرجع السابق**،المجلد 4،ج24، ص2348

[2] علي بن هادية،بلحسن البليش،الجيلاني بن الحاج يحي، **المرجع السابق**، ص535

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1986، ج6، ص266

[4] برهان الدين أبو عبد الله مُحَمَّد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت 1300هـ ، ط1، ج1، ص164

[5] مُحَمَّد بن بلقاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، ط1،بغداد،1350هـ، ص445

[6] شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1984،(د ط)، ج4، ص318

أما عند الحنابلة فقد عرفوها بانها ." الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"[1]

كما عرفها الإباضية أيضا بأنها " هو ما يذكره أحدٌ حقًّا لأحد على آخر "[2]

من خلال ملاحظتنا للتعريفات السابقة يتبن لنا أن المذاهب المذكورة متفقة على أن الشهادة هي إخبار شخص صادق عدل ذو ثقة الحاكمَ أو القاضي بما يعلم، إلا أن الشافعية خصصوه بلفظ أشهد والحنابلة جعلوه بألفاظ خاصة، كما نرجح تعريف الشافعية لأنه واضح أكثر من غيره من التعريفات المتقدمة ، غير أنهم خصصوه بالتلفظ بكلمة "أشهد" دون غيرها من الكلمات مثل رأيت أو سمعت.

والشهادة مشروعة وواجبة بدليل الكتاب والسنة، فهناك آيات وأحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها ووجوب الإدلال بها نذكر منها:

قوله تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ) [البقرة: 282]

وجه الإستدلال: دلت الآية أن الإنسان مأمور بالإشهاد على العقود وذلك على وجه الندب[3] ، وهذا الأمر دليل على مشروعيتها.

وقال تعالى:(وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴿٢٨٣﴾) [البقرة: 283]

ووجه الاستدلال: أخبرت هنا الآية أن كتم الشهادة من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجل عليه من الخبر الصدق، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق،[4] وفي هذا دليل على مشروعيتها.

وقال أيضا:(۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ) [النساء: 135]

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية، بيروت 1402هـ ، ج6، ص404

[2] مُحَمَّد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، ط2، بيروت، 1972، ج13، ص219

[3] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 2002، ص122

[4] **المرجع نفسه**، ص123

ووجه الاستدلال : أخبرت الآية أن من القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان حتى على الأحباب.[1]

وقوله تعالى:(وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ) [الطلاق: 2]

ووجه الاستدلال : أي اشهدوا عند الطلاق والرجعة شخصين من أهل العدالة و الاستقامة[2]، وهذا الأمر من الله تعالى دليل على مشروعيتها.

أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيره في الشهادة نذكر بعضها :

روى النعمانَ بنَ بَشيرٍ – رضي الله عنهما –قال<<سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِي ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِن أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا ، قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جُورٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ>> [3]

وجه الاستدلال: يستدل من منطوق الحديث على تحريم الشهادة التي تكون جورا وظلما

وعن أشعث بن قيس –رضي الله عنه– "قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ "[4]

وجه الاستدلال: يتبين لنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ رفض الفصل في النزاع قبل سماع الشهود ، وهذا دليل على مشروعيتها.

ثانيا: الشهادة في القانون الوضعي

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والأردني،بل اكتفى بتنظيم أحكامها، ولكن وردت تعاريف للشهادة من ذوي الاختصاص وشراح القوانين نذكر منها:

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **المرجع السابق**، ص277

[2] مُحَمَّد عي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الضياء،(د ط)، قسنطينة، (د ت)، ج3، ص399

[3] مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثاني،كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورإذا شهد، ص151

[4] مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثاني،كتاب في الرهن في الحضر، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه في البينة،ص116

عرفها الدكتور عاطف النقيب بأنها " تقرير شخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه"[1]

وقيل إنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[2]

وعرفها محمود نجيب حسني بأنها" تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[3]

وقد عرفها فرج الصدة بأنها " هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت يترتب عليها حق لغيره"[4]

وقد جاء في تعريف المشرع الفرنسي أن الشهادة "هي الإدلاء بأقوال أمام العدالة مع صدق اليمين، والشاهد يقرر للعدالة ما وقع أمام نظره وسمعه شخصيا" [5]

مما سبق من التعريفات يمكن القول بأن الشهادة في القانون هي إدلال الشخص بما يعرف من أخبار تفيد قضية ما.

وقد نظم المشرع الجزائري الشهادة وأحكامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم العاشر من المادة 150 الى المادة 163 منه.

فقد نصت المادة 150 من ق إ م إ " يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية"

كما يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلى علاقته ودرجة مقاربته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، على أن لا يجوز سماع أي شخص إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ولا يجوز كذلك سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا، ولا يجوز كذلك شهادة الأخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم، غير أن الأشخاص المذكورين في المادة باستثناء الفروع يجوز سماعهم في

---

[1] عماد مُحَمَّد احمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، مكتبة دار الثقافة،ط1، الاردن، 1999، ص90

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، (د ط)، القاهرة 1996، ص498

[3] محمود نجيب حسني، **الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، (د ط)، القاهرة، 1986، ص453

[4] أحمد النداوي، **شرح قانون الإثبات**، مطبعة القادسية، ط2، بغداد، 1986، ص190

[5] سارة غادري، **الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة،2014، ص9

القضايا الخاصة بالأشخاص والطلاق، كما يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، وتقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدى ناقصي الأهلية[1]

هذا ونظم قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق وذلك في القسم الرابع من المواد 88 الى 99 منه الذي جاء في مجملها أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ويجب أن يمثل أمام قاضي التحقيق للشهادة وإن لم يحضر بدون عذر يجوز لقاضي التحقيق إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية " **أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"** فإذا حضر الشاهد وامتنع عن الإجابة عوقب بغرامة وللقاضي سماع شهادة من يحضر من الشهود دون تكليف ويستدعي كل شاهد طلب المتهم سماع شهادته وكذا المدعي بالحقوق المدنية، وإذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته.[2]

في الأخير نستنتج أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة في أن الشهادة هي إخبار عن حق في مجلس القضاء، وأن لها الحجية المطلقة في اثبات كافة الحقوق مهما كانت طبيعتها .

كما نلاحظ أن الفقه الإسلامي جعل الشهادة في المرتبة الأولى في الإثبات، وأنها ذات حجية مطلقة في جميع الوقائع والحوادث، ولم يقيد حجيتها في مجال معين، وقدموها على الكتابة وسائر وسائل الاثبات، أما التشريع القانوني الحديث فقد أطاح بالشهادة عن مكانها الرفيع ومركزها الأسمى وجعل الإثبات بالكتابة هو الأصل، والشهادة هي الاستثناء في حالات الضرورة، ولكنه لم يلغ الشهادة أو يحذفها من وسائل الاثبات.[3]

الفرع الثاني : الإثبات بالإقرار

إن الإقرار يطلق ويراد به الإخبار والاعتراف وإليه أشار أهل الفقه[4]، كما يعد من أهم وسائل الإثباتّ، وهو سيد الأدلة، وسنتناول في هذا الفرع الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي من الجانب الشرعي ثم من جانب القانون الوضعي.

---

[1] حسب المادة 152 و 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] حسب المواد 88 الى 99 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص134

[4] وسام أحمد السمروط، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2007،ص56

أولا : في الشريعة الإسلامية

إن لفظة الإقرار تعني في اللغة اعترف وأذعن[1]، وعرفها الجرجاني بقوله" هو إخبار بحق لآخر عليه[2]

أما من الناحية الشرعية فقد عرفها الفقهاء تعريفات مختلفة نذكر منها تعاريف المذاهب الأربعة:

عرفها الحنفية بقولهم "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"[3]

وعرفها المالكية بقولهم "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"[4]

والشافعية عرفوا الإقرار بقولهم" إخبار عن حق ثابت على المخبر"[5]

أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم" هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو مولية أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء"[6]

مما سبق من التعريفات يمكن القول بأن الإقرار هو اعتراف شخص على نفسة بثبوت حق عليه لغيره، كأن يقول مثلا <<إن لفلان عندي مائة دينار >> ، كما نرجح تعريف الحنابلة حيث لاحظنا أنه مفصل لمعنى الاقرار من كل الجوانب عكس باقي الأئمة حيث اكتفوا بأن عرفوه بصفة عامة.

والإقرار مشروع وحجة في الإثبات بدليل الكتاب والسنة نذكر منهما:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى في محكم تنزيله : (وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ٨١) [آل عمران: 81]

---

[1] ابن منظور، **المرجع السابق**، مجلد01، ج1، ص99

[2] علي الجرجاني، **المرجع السابق**، ص33

[3] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، مصر1315هـ، ج5، ص2

[4] مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، **المرجع السابق**، ص332

[5] شمس الدين مُحَمَّد بن خطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1997، ج2، ص308

[6] تقي الدين مُحَمَّد ابن احمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات**، مؤسسة الرسالة،ط1،بيروت،2000،ج2، ص417

وجه الدلالة: جاء في تفسير الطبري أنه يعني به: قال الله فاشهدوا أيها النبيون بما أخذت به ميثاقكم على أنفسكم وعلى أتباعكم من الأمم، إذ انتم اخذتم ميثاقكم على ذلك، وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم بذلك[1]، وفي هذا بيان على مشروعية الإقرار في الكتاب.

وقال تعالى: (وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٠٢) [التوبة: 102]

وجه الدلالة: فذكر الاعتراف من الله تعالى في هذه الآية من الذين خلطو أعمالهم الصالحة بالسيئة دليل على مشروعيتها.

وقال تعالى: (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٥١) [يوسف: 51]

وجه الدلالة في هذة الآية أن الله تعالى جعل من إقرار زوجة العزيز حجة لإدانتها

02 من السنة النبوية:

روى الامام مسلم في كتابه عن أبي هريرة ﷺ عن الرجل اعترف على نفسه بالزنا فقال رسول الله ﷺ<< إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ>>[2]

وجه الإستدلال: أن النبي ﷺ حكم على الرجل بالحد لإقراره على نفسه بالزنا

وكذالك ما رواه البخاري في قصة العسيف قول النبي ﷺ << وَاغْدُ يَا أَنِيسْ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا>>[3]

وجه الاستدلال: أنه أثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف.[4]

وروي أيضا عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال <<إِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَن زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَو الاِعْتِرَافْ>>[5]

---

[1] أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ص1، القاهرة، 2001،ج5، ص546

[2] ابي الحسين مسلم، **صحيح مسلم**، الجزء الخامس، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص116

[3] أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**،الجزء الثامن، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، ص25

[4] فخري ابو صفية ، **المرجع السابق**، ص93

[5] ابي الحسين مسلم، **صحيح مسلم**، الجزء الخامس، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ص116

هذا وجاء في رجز ابن عاصم قوله:

وحكموا بصحـــة الإقـــرار مـــن ذاعـــرٍ يُحبـــس لاختيار
ويُقطـــع الســـارق باعتراف أو شاهـــدي عـــدل بلا خلاف[1]

وصيغة الإقرار تكون بكل لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق من قبل المقر بصريح ألفاظه، ويقوم مقام اللفظ الصريح الإشارة والكناية والسكوت.[2]

كما يلزم أن يكون الإقرار عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره، ويلزم القاضي أن يناقش المقر في إقراره ويندب له أن يلقنه الرجوع عن إقراره وخاصة في الحدود، كما يعتبر الإقرار حجة على المقر فقط فيأخذ المقر بإقراره ولا يكون حجة على غيره وكذلك يشترط في الإقرار مطابقته للدعوى وخلوه من عيوب الإرادة كإقرار المكره والسكران والنائم[3]

كما يقوم القاضي بسؤال المقر عن ماهية الجريمة التي ارتكبها وكيفية ارتكابه لها، ففي الزنا يسأله عن ماهية الزنا وعن كيفيته وعن مكانه وعن المزنى بها، وعما إذا كان محصنا أو غير محصن فإن أقر بأنه محصن سأله عن ماهية الإحصان. [4]

ثانيا: في القانون الوضعي

يعتبر الإقرار في القانون الوضعي حجة كباقي الحجج في إثبات الحقوق كما نصت المادة 213 من ق إ ج" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

وقد عرف عبد الرزاق السنهوري الإقرار بقوله" الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"[5]

وعرفه مروك نصر الدين بقوله" عمل إرادي ينسب به المتهم العمل إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة"[1]

---

[1] ابي بكر مُحَّد بن مُحَّد بن عاصم، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**،دار الآفاق العربية،ط1، القاهرة، 2011، ص107

[2] فخري أبو صفية، **طرق الإثبات في القضاء الإسلامي**، شركة الشهاب الجزائرّ، (د ط)،(د ت)، ص94

[3] أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط4، القاهرة، 1983، ص167

[4] أحمد فتحي بهنسي، **المرجع نفسه**، ص183

[5] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص471

أما الاستاذ محمد زكي أبو عامر فعرف الاقرار بقوله " الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه" [2]

وقد عُرِّف الإقرار في القانون الوضعي المصري بأنه " اعتراف شخصي بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية ضده مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه "[3]

أما محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت الإقرار بأنه تصريح يقر من خلاله شخص بثبوت واقعة في حقه من شأنها أن تحدث ضده آثارا قانونية ، وليس من الضروري أن يكون الإقرار تعبيرا مطابقا للحقيقة والواقع لأنه يعتبر صادرا من الخصم فقد يكون واقعا لأجل إخفاء الحقيقة ذاتها أو للإضرار بالغير، أو للتحايل على القانون، أو لمجرد الترضية، وعليه من الطبيعي أن يفترض وجود خلاف بين معطيات الإقرار وبين الحقيقة الموجودة[4]

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الإقرار بشكل عام هو اعتراف شخص بتهمة تتوجه إليه، أو اعترافه بحق عليه لشخص آخر.

والإقرار نوعان : إقرار قضائي وهو الذي يصدر أمام القضاء أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار، وإقرار غير قضائي وهو الذي يصدر أمام القضاء في دعوى أخرى لا يتعلق بموضوعه أو يصدر خارج مجلس القضاء، وإذا كان القانون المدني الجزائري لم ينص على الإقرار غير القضائي فما ذلك إلا لأن نوعي الإقرار يتحدان في الطبيعة والأحكام ولا يختلفان إلا في حدود ما ينشأ عن الظروف التي يصدر فيها كل منهما.[5]

---

[1] سارة غادري، **المرجع السابق** ، ص34

[2] **المرجع نفسه**، ص34

[3] بدرية عبد المنعم حسونة، **المرجع السابق**، ص76

[4] بن صالح سارةّ، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الاثبات**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال جامعة سكيكدة،ص13

[5] مُحَمَّد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، (د ط)،عين مليلة الجزائر، 2009، ص236

كما تناول المشرع الجزائري الإقرار في الفصل الرابع من القانون المدني من المواد 396 إلى 398 منه، فقد عرفته المادة 396 بقولها "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"

ومن خلال هذا النص يتبين أنه يجب أنه يجب أن تتوفر في الإقرار القضائي وهو الإقرار المقصود في الإثبات ثلاثة شروط وهي:[1]

01- أن يكون صادرا من الخصم

02- صدور الإقرار أمام القضاء

03- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه

وليس للإقرار شكل خاص، بل إن له صورا متعددة ، فهو قد يكون صريحا أو ضمنيا، والصريح قد يكون مكتوبا أو شفويا.[2]

ومتى توافر للإقرار أركانه على الوجه الذي بيناه صار إقرارا قضائيا وكان حجة قاطعة على المقر، ومعنى ذلك أن الواقعة التي أقر بها الخصم تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقر بها.[3]

وفي الأخير يمكن القول بأن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الاسلامية في إحاطة الاقرار بشروط حتى يعتد به أمام القضاء،ليصبح حجة قاصرة على المقر نفسه لا يتعداه إلى غيره.كما أكدا على ضرورة البحث في دوافع الاعتراف حتي يقع صحيحا.

إلا أن الشريعة الإسلامية امتازت عن سائر القوانين الوضعية بأنها كانت السباقة في سن فكرة مناقشة المتهم في اعترافه بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بحثها القاضي على الاعتراض على تلقي الاعتراف ونهي المتهم عن ذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى.[4]

---

[1] مُحَمَّد صبري السعدي، **المرجع السابق**، ص245،246

[2] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص274

[3] **المرجع نفسه**، ص298

[4] بالطيب فاطمة، **الاعتراف في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد02، جوان 2012، ص143

الفرع الثالث: الإثبات بالقرينة:

تطرقنا في الفرعين السالفين إلى كل من الشهادة والإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وبما أن القرينة هي محل دراستنا في الأساس فخصصنا لها فصلين تكون الدراسة فيهما بالتفصيل مقارنة بين الشريعة والقانون.

الفصل الأول : ماهية القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: مفهوم القرائن

المبحث الثاني: أنواع القرائن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الفصل الأول: ماهية القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن مسألة التعرض لمفهوم القرائن تقتضي بالضرورة وجوب بيان تعريف جامع مانع لها يميّزها عن غيرها من المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها وتتداخل معها، وعلى هذا الأساس سنعالج في هذا الفصل مفهوم القرائن في المبحث الاول ثم بيان أنواعها في المبحث الثاني في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم القرائن

في هذا المبحث سنحاول تعريف القرائن في المطلب الأول، ثم تمييزها عن بعض المفاهيم المماثلة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القرائن

سنتطرق في هذا المطلب على ثلاثة فروع إلى تعريف القرائن في اللغة وفي الشريعة الاسلامية، وكذا في القانون الوضعي.

الفرع الأول: القرائن في اللغة

القرينة في اللغة من قرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه يقرنه قرنا أي شده إليه، وقرنت الأسارى بالحبال، والقرين يعني الأسير، والقرين صاحبك الذي يقارنك، وقرينك الذي يقارنك، والجمع القرناء.[1]

والقرينة أيضا النفس، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به.[2]

وجاء في الفيروز أبادي " قرَن أي شد الشيء إلى الشيء، ووصله إليه وجمع البعيرين في حبل"[3]

وجاء في كتاب التعريفات"القرينة في اللغة فَعِيلَة بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب"[4]

---

[1] ابن منظور، **المرجع السابق**، مجلد5، ج40، ص3610،3611

[2] علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، **المرجع السابق**، ص834

[3] الفيروز ابادي، **المرجع السابق**، ص1223

[4] شريف الجرجاني، **المرجع السابق**، ص182

والقرن موضع وهو ميقات أهل نجد، والقرن مصدر قولك: "رجل أقرنٌ بيّنُ القرن" وهو المقرون الحاجبين، والقِرن بالكسر هو كفؤك في الشجاعة، والقُرنة بالضم أي الطرف الشاخص من كل شيء، وقرنت البعيرين يعني أقرُنهما قرنا إذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران.[1]

وعرفها أيضا الشيخ الطاهر الجزائري بقوله" ما اقترن بالكلام ليدل على القصد والمرام"،[2]وقد حاولَ صاحبُه أن يكونَ تعريفه مشتملًا على ضوابط للقرينة لم يذكرها غيره صراحةً ,كالاقترانِ بالكلام المُستدَلِّ عليه وكونِ القرينةِ شيئا آخرَ غيرَ ما يُستدلُّ عليه.[3]

والمتتبع لإطلاقات كلمة "قرن" أو "قرينة" يجد معناها يدور حول الملاصقة والمصاحبة والملازمة والجمع بين الشيئين وكلها معان متقاربة، وهذا ما يتبين من خلال التعريفات السابقة.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الشريعة الاسلامية

لقد تحدث ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه "الطرق الحكمية" عن القرينة فقال" أما بعد فقد سألني أخي أن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال، حتى أنه ربما يتهدد أحد المدعين اذا ظهر له أنه مبطل... فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا، وإن توسع وجعل معولة عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد".[4]

وهذا ما يدل على أن معرفة القرينة أمر ضروري لازم لابد منه كونه يساعد القاضي في إثبات ومعرفة الحقيقة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريفها، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، ولم يعرفوها بتعريف ثابت وهذا ما يتضح لنا من خلال استقراءنا لبعض كتب الشريعة التي وسعنا أن نطلع عليها والتي تحدثت عن القرينة.

---

[1] ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، (د ط)،القاهرة، 2009، ص937

[2] طاهر بن صالح الجزائري، **حقيقة الأذهان في حقيقة البيان**، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (د ط)، دمشق، 2009، ص86

[3] ضياء الدين القالش، **القرائن في علم المعاني**، رسالة اعدت لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، جامعة دمشق،2010، ص28

[4] مُحَمَّد ابن قيم الجوزيةّ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، شركة طبع الكتب العربية، (دط)، مصر، 1317هـ، ص03،04

فقد عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة، وهذا تعريف بالمرادف، ولعل السبب في عدم تعريفها تعريفا كاملا هو وضوحها وعدم خفائها، وإذا رجعنا إلى تعريف الأمارة وهو أنه ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة الى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[1]

أما فقهاء الشريعة المحْدثين فقد تعددت تعاريفهم، نذكر منها :

تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله" القرينة كل أمارة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة"[2]

وعرفها الشيخ فتح الله زيد فقال: "القرينة هي الامارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"[3]

وعرفها الدكتور فخري أبو صفية بقوله" ثم كان المراد من القرائن الامارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه"[4]

كما عرفها الأستاذ عبد العال عطوة مطلقا بأنها " الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها"[5]

أما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرفها "بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[6]

ومن خلال استقراءنا و تمعننا في التعريفات السابقة نلاحظ أن الفقهاء استعملوا لفظة الأمارة في تعريفهم للقرينة ولم يراعوا الفرق بينهما، ولعلنا نرجح تعريف الشيخ فتح الله زيد لأنه جامع حيث تطرق الى كل أنواع القرينة، المنصوص عليها والمستنتجة والمستنبطة، ثم إنه مانع حيث منع القرينة غير الفقهية من الدخول في تعريفه عكس التعاريف الأخرى.

كما يرى أيضا الدكتور محمود عبد الرحيم الديب أن القرينة يقصد بها افتراض قيام أمر معين لا يمكن العلم به علما يقينيا استنادا إلى توافر أمر آخر يمكن العلم به علما يقينيا على أساس غلبة الارتباط

---

1 ابراهيم بن مُحَمَّد الفائز، **الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**، مكتبة أسامة، ط2، الرياض، 1983، ص62

2 مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص489

3 مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطا الله، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الاسلامية**، رسالة مقدمة للحصول عللى درجة الدكتوراه، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، ص127

4 فخري أبو صفية، **المرجع السابق**، ص130

5 ابراهيم بن مُحَمَّد الفائز، **المرجع السابق**، ص63

6 وسام أحمد السمروط، **المرجع السابق**، ص149

بينهما وجودا وعدما وذلك كافتراض تمام النضج العقلي وهو أمر يستحيل العلم به يقينا على أساس الغالب والراجح، وعلى ذلك فإن القرينة ما هي إلا افتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا وفقا لما هو مألوف في الحياة أو وفقا لما يرجحه العقل.[1]

وفي الأخير يمكن القول ببساطة أن القرينة في الشريعة الإسلامية هي الوصول إلى المجهول انطلاقا من المعلوم عن طريق الاستنتاج، أو إثبات واقعة مجهولة من واقعة معلومة نتيجة وجود علاقة بين الواقعتين، هاته العلاقة هي القرينة والتي يتم استنتاجها عن طريق المنطق والعقل والمألوف من الأمور.

ولتقريب معنى القرينة بشكل أوضح نضرب مثالا لها:

فمثلا خروج إنسان من دار مضطربا خائفا ولباسه ملوثة بالدماء فدخل الناس الدار فور خروجه فوجدوا شخصا مذبوحا، ولم يجدوا في الدار غير هذا الذي خرج بهذه الهيئة، فهذه الأوصاف قرينة تدل على أن الذي خرج هو الذي قتل من بداخل الدار، واحتمال أن يكون قتل نفسه أو أن شخصا آخر قتله وتسور الجدار وفر هاربا احتمال بعيد.[2]

غير أن القرينة لم يرد لها نص صريح من الشارع بخصوصها إلا أن الفقهاء استدلوا لها في كثير من الآيات والأحاديث التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني في حديثنا عن حجية القرينة.

الفرع الثالث: القرائن في القانون الوضعي.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف القرينة في الفقه القانوني أولا ثم بعد ذلك ندرسها في القوانين الوضعية.

أولا: في الفقه القانوني:

لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي للقرينة، فعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (1741) بقولها "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين".[3]

---

[1] زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، ص11

[2] وسام احمد السمروط، **المرجع السابق**، ص173

[3] وسام أحمد السمروط، **المرجع السابق**، ص148

وعرفها عبد المنعم فرج الصدة بقوله " هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"[1]

ويعرفها أحمد فتحي سرور بأن "القرينة تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة وهذا الاستنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين"[2]

وقيل أيضا أنها "استنتاج حكم واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق"[3]

وعرِّفت أيضا بأنها "استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال"[4]

وعرفها آخرون بأنها "استنباط الواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"[5]

كما عرفها دوفابر بقوله "هي الصلة الضرورية التي ينشئ بها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"[6]

والمتمعن في التعريفات السابقة للقرينة يكتشف أنها رغم اختلافها في تعبيراتها لكنها تتفق على أن الإثبات بالقرينة يقتضي وجود واقعتين إحداهما مجهولة وهي المراد الحكم فيها ، والثانية معلومة وهي التي يتم الاستنتاج منها للوصول لإثبات الواقعة الأولى .

وفي ضوء ما سبق يمكن لنا أن نجتهد لوضع تعريف للقرينة في الفقه القانوني فنقول بأنها ببساطة نتائج تستخلص من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي**، دار الكتاب الحديث،ط1، القاهرة، 2010، ص156

[2] **المرجع نفسه**، ص157

[3] عبد الله بن سعيد أبو داسر، **المرجع السابق**، ص66

[4] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطا الله، **المرجع السابق**، ص110

[5] عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن **الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، (د ط)، الاسكندرية، 2009، ص14،15

[6] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص12

ثانيا: في القوانين الوضعية:

عندما نبحث فيما إذا كانت القوانين الوضعية أوردت تعريفا للقرينة أم لا، فإننا نجد أبرز مثال في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي التي تعرف القرائن بصفة عامة بقولها"القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة" [1]

إلا أن هذا التعريف وُجه له انتقادات كثيرة منها هو عدم الدقّة والتعميم، لأنّه يشمل الدليل بصفة عامة؛ فالدليل هو كل ما يد لّنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على الشهادة والاعتراف وغيرها من أدلة الإثبات[2]

أما معظم القوانين الوضعية الأخرى التي وسعنا التطرق إليها فلم تعرف القرينة بوجه عام بل اكتفت بتنظيم أحكامها فقط.

فالمشرع المصري مثلا تحدث عنها في المادتين 99و100 من القانون رقم 35 لسنة 1986 الخاص بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فتعرضت المادة 99 للقرائن القانونية بقولها "القرائن القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات"، أما المادة 100 فقد تناولت القرائن القضائية حيث نصت غلى أن "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون"[3]

أما المشرع الأردني فقد نظم أحكام القرائن في الباب الرابع من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952، ففي المادة 40 من قانون البيانات في الباب الرابع الفصل الأول منه أشار إلى القرينة القانونية وقال بأنها " القرينة التي ينص عليها في القانون..." وفي المادة 43 في الفصل الثاني من الباب المذكور تمت الإشارة إلى القرينة القضائية وقال بأنها "تلك التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى..."[4]

أما المشرع الجزائري فلم يحذو حذو نظيره الفرنسي كالعادة على غرار المشرع المصري والاردني وغيرهم من التشريعات العربية ، فاكتفى بتنظيم أحكام القرينة في المواد 392،393،394،395 من القانون

---

[1] **المرجع نفسه**، ص13

[2] مُحَّد طاهر رحال، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائيةّ**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2007، ص13

[3] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص154،155

[4] مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011،ص51

المدني، إذ تكلم عن حجية القرينة القانونية في المادة 392 منه بحيث تغني من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات مع إمكانية نقضها بالدليل العكسي، وتناول في المادة 393 حجية الاحكام الحائزة قوة الأمر المقضي فيه كقرينة قانونية ليخصص المادة 395 للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في الحالات التي لم ينص فيها المشرع على قرائن قانونية وكذا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.

في حين لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي ذكرا أو توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية ودون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن القضائية ولكن دون أن يرد نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها[1]

خلاصة: في الأخير نستنتج من تطرقنا الى مفهوم القرينة، في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي أن كلاهما يتفقان في عدم وجود نص صريح يعرف القرينة وتركا ذلك لاجتهاد الفقهاء، كذلك نظرة القانون الوضعي للقرينة بوجع عام لا تختلف كثيرا عن نظرة الشريعة الإسلامية إذ يعتبراها عبارة عن استنتاج يساعد الحاكم او القاضي في الحكم في القضية المجهولة المعروضة أمامه، كما يمكن القول أن فكرة القرينة تتلخص في أمور ثلاث:

01- الاستنتاج والاستنباط
02- عملية الاستنتاج يقوم بها القاضي أو الحاكم
03- هاته العملية تتطلب واقعتين واحدة معلومة والأخرى مجهولة

المطلب الثاني: تمييز القرائن عن بعض المفاهيم المتشابهة

إنّ المتصفّح للكتب القانونية، يجد أن رجال القانون قد استعملوا ألفاظا أو مفاهيم أخرى بدلا من مصطلح القرينة، لهذا قد يلتبس معنى القرينة مع العديد من المصطلحات والمعاني التي يمكن أن تتشابه معها كالأمارات، وكذا الحيل والافتراضات، والفراسة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في ثلاثة فروع نبين فيها الفرق بين القرينة وبعض المفاهيم المشابهة لها، أما الفرع الرابع فسنخصصه للتفرقة بين القرينة في المواد

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص15

الجنائية عنها في المواد المدنية، ولكوننا تطرقنا لمفهوم القرينة سابقا، فلن نذكرها ثانية، وإنّما سنكتفي ببيان المفهوم المقابل للقرينة، ثم بيان وجه العلاقة أو الصلة بين هذه المفاهيم.

الفرع الأول: تمييز القرائن عن الدلائل:

أولا: الدليل في اللغة: جاء في لسان العرب أن الدليل هو ما يستدل به ، والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق، يدله دلالة ودِلالة ودُلُولة[1]

ثانيا: الدليل في الشريعة الإسلامية: أما تعريف الدليل في الشريعة الإسلامية فهو ما يلزم به العلم بشيء آخر ، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بما علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه والحكم له به[2]

ثالثا: الدليل في القانون: أما فيما يخص الدليل من الناحية القانونية فقد وردت تعريفات كثيرة فقد عرف بأنه" الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود به الحقيقة هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها"[3]

من خلال تعريف الدلائل في كل من اللغة والشريعة الاسلامية والقانون يتبين لنا أنها والقرائن طرق إثبات غير مباشرة، في حين أن طرق الإثبات الأخرى كالاعتراف أو الشهادة التي هي أدلة مباشرة.

فتتفق إذا الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة، فالاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معنية من وقائع ثابتة والدلائل أيضا هي استنتاج وقائع معنية من خلال توافر أمارات أو وقائع معنية.

فعلى الرغم من هذا التشابه بين الدلائل والقرائن إلا أن هناك فروقا بينهما بحيث تتميز القرائن عن الدلائل في كون الاستنتاج في القرائن يعتبر ضروريا ولازما بمعنى أن الوقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك، في حين يكون الاستنتاج في الدلائل محتملا غير مؤكد بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير[4]

---

[1] ابن منظور، **المرجع السابق** ، ص1414

[2] مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص7

[3] غلاب الحسن، **الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013، ص19

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص16

أما من حيث سلطة القاضي الجنائي في التقدير فإنّ اختلاف التقدير بين قاضي وآخر في القرائن والدلائل، مردّها إلى أن الواقعة التي يراها بعضهم مؤدّية بالضّرورة إلى واقعة أخرى، فيعدّها من قبيل القرائن، قد لا تعلو في نظر بعضهم الآخر عن مستوى الدلائل، وأنها في تقديره تحتمل أكثر من تأويل، وهذا يعود إلى أن الاستنتاج يختلف من قاضٍ لآخر، فمثلا :وجود المتّهم في مكان الجريمة يراها قاضيا مؤدّيا بالضّرورة إلى أن المتّهم هو الجاني، فيعدّها من قبيل القرائن، بينما قد يراها آخر بأ نها من قبيل الدلائل[1].

في الأخير ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الدلائل لا تكفي لإثبات التهمة لأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ويلاحظ أن التفرقة بين القرائن والدلائل قد تدق في بعض الصور، نظرا لاختلاف التقدير بين قاضي وآخر .

الفرع الثاني: تمييز القرائن عن الفراسة:

أولا: الفراسة في اللغة: جاء في لسان العرب أن الفراسة بكسر الفاء: في النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال لفارسٌ بهذا الأمر إذا كان عالما به.[2]

والفراسة أيضا من قولك تفرست فيه خيرا، وهو يتفرس ، أي يتثبت وينظر، تقول منه: رجل فارس النظر،[3] وفي الحديث عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: << إِتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ>>[4]

ثانيا: الفراسة في الاصطلاح: هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية سواء كان ذلك مما يوقعه الله تعالى في قلوب المؤمنين وبما يلهمه عباده الصالحين، أو بما يكتسب بالتعليم من الدلائل والتجارب والخلق وممارسة أحوال الناس وعادتهم.[5]

والفراسة كما يقول الألوسي: هي الاستدلال بهيئة الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله، وربما يقال هي صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الناس وأحوالهم، والفراسة ضربان: ضرب يحصل للإنسان عن خاطر لا يعرف سببه وذلك ضرب من الإلهام، (ينظر بنور الله)، وضرب يكون

---

[1] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص16

[2] ابن منظور، **المرجع السابق**، ص3379

[3] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **المرجع السابق** ، ص880

[4] أبي عمر يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضائله**، دار ابن الجوزي، ط1، القاهرة، 1994، ج1، ص677

[5] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص134

بصناعة متعلمة وهي معرفة ما بين الألوان والأشكال وما بين الأمزجة والأخلاق والافعال الطبيعية، ومن عرف ذلك كان ذا فهم ثاقب للفراسة.[1]

من خلال التعريف السابق للفراسة يتبن لنا أنها لا تعتمد على حجة ظاهرة محسوسة وإنما تعتمد على أمور غيبية لا يدركها إلا المتفرس، ومن هنا نستطيع القول بأن الفرق بين القرينة والفراسة هو:

01- أن الفراسة علامة خفية يصعب إثباتها بحيث يعتمد المثبت لها على قوة حدسه، أما القرينة فهي علامة ظاهرة لا تحتاج في إثباتها إلى صفات يتميز بها المستنتج لها.

02- أن الفراسة لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام ، فقد نقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال "الفراسة لا يترتب عليها حكم"، وذلك بخلاف القرينة حيث يعتمد عليها في إثبات الأحكام عند أكثر الفقهاء.[2]

الفرع الثالث: تمييز القرائن عن الحيل:

أولا: الحيلة في اللغة:جاء في كتاب الصِّحاح أن الحيلة بالكسر: الاسم من الاحتيال، وهو من الواو ،قال الفراء: يقال هو أحيل منك، أي أكثر حيلة، قال أبو زيد: يقال ما له حيلةٌ ولا محالةٌ ولا احتيالٌ ولا مَحالٌ، بمعنى واحد.[3]

وقال ابن منظور أن الحيل: هي القوة، وما له حيل أي قوة.[4]

ثانيا: الحيلة في الاصطلاح: تعرّف الحيلة القانونية على أنها افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه، فهي أمر يعتبر أنه مطابق للحقيقة، ولكنه في الواقع غير ذلك، لأنها افتراض من شأنه إخفاء أمر واقعي.[5]

---

[1] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص554

[2] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله ، **المرجع السابق**، ص139

[3] أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصِّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية**، دار الحديث،القاهرة، 2009، ص299

[4] ابن منظور، **المرجع السابق**، ص1073

[5] محمود عبد الرحيم الذيب، **الحيل في القانون المدني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص33

ومن ثمّ فالحيلة هي محض افتراض، أي أ نها وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون، وتقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع، وتؤدي الحيلة إلى تحقيق وظيفة هامة يصعب تحقيقها بوسائل أخرى، وهي تعديل حكم القانون دون نصّه، ممّا يعني أن الحيلة بهذا الوصف اصطناع قانوني.[1]

ممّا سبق ذكره، يتبين لنا أن كلا من القرينة والحيلة يتفقان في أهما وسيلة من الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة.

أما الفرق بينهما فيكمن في أن الحيلة لا أساس لها من الواقع بل هي من خلق الشارع فرضها فرضا حتميا فاستعصت طبيعتها على قبول إثبات عكسها، فهي أقوى من القرينة القانونية ولكنها أشد خطرا، ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حيث تضيق القرينة القانونية.[2]

ويقول الدكتور/ حسن السيد بسيوني:" لا تختلف القرينة والحيلة من حيث الطبيعة وإنما يختلفان في الدرجة"[3]

كما تختلف القرينة والحيلة أيضا في الهدف الذى يؤدى إليه كل منهما، فبينما تؤدى القرينة إلى الاتصال والتماسك بين الرؤيا والنظرات والمستخلصات في القضية وما يصاحبها من شروط غير متماسكة، وتكون لها قيمة خارج الحدود التي تؤدى إليها، نجد أن الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم، وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التى تؤدي إليها فما هي إلا أداة مجردة الهدف منها تيسير تطبيق بعض الأحكام التى لا يمكن تطبيقها باللجوء إلى القرينة[4].

كما يمكن القول أيضا أن المقصود بالقرينة القانونية هو افتراض قانوني يجعل الشيء المحتمل او الممكن صحيحا، وفقا لما هو مألوف في الحياة او وفقا لما يرجحه العقل، أما الحيلة فهي افتراض أمر مخالف للواقع.

---

[1] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص21

[2] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص120

[3] حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر**، عالم الكتب، (د ط)، القاهرة، (د ت)، ص372

[4] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص122

الفرع الرابع تمييز القرائن الجنائية عن القرائن المدنية

ابتداء لابد من الإشارة إلى أن القرينة الجزائية تتشابه مع القرينة المدنية من الناحية المنطقية، فكلتاهما تقومان على فكرة استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة.

إلا أن الخلاف بينهما يكمن في المبادئ التي تحكم سير الدعوى وترسم أسس ممارسة القاضي لمهامه أثناء النظر والفصل في الدعوى، فالدعوى المدنية يحكمها مبدأ حياد القاضي، هذا المبدأ المستمد من نظام الإثبات المقيد، هذا على عكس الدعوى العمومية فسلطة القاضي غير مقيدة كونه ينظر ويتصرف في الدعوى وفق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع هذا المبدأ مستمد من مذهب الإثبات الحر، وهذا الاختلاف في المبادئ التي تحكم سلطة القاضي في الدعوى انعكس على سلطة القاضي في الاعتماد على القرائن، ففي المواد الجزائية يتمتع القاضي بسلطة في الموازنة والتقدير واتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات وبالتالي فله سلطة واسعة في استخلاص القرائن وحرية أيضا في الاعتماد عليها من عدمه، هذا على خلاف القاضي المدني الذي نجد سلطته مقيدة في هذا المجال وحتى وإن كانت له حرية في استنباط القرائن.[1]

فيكتفي شراح القانون المدني لقيام القرينة القضائية أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة قائما على فكرة الغالب والراجح، فإذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة عشرة شهور، فيكفي للمستأجر أن يقدم إيصالا بسداد أجرة الشهر الأخير من هذه الشهور العشرة، فسداد أجرة الشهر الأخير واقعة ثابتة معلومة تصلح لأن يستنبط منها أنه قام بسداد أجرة جميع الشهور السابقة، وهذا الاستنباط يقوم على فكرة الغالب الراجح لأن الأجور تسير على هذه الفكرة عادة، فالمؤجر لا يسلم للمستأجر إيصال أجرة الشهر اللاحق إلا إذا كان قد قام فعلا باستلام أجرة الشهر السابق.[2]

أما فكرة الغالب الراجح لا تكفي في مجال الإثبات الجزائي، فلو وقعت جريمة سرقة لأشياء معلومة، وتم ضبط هذه المسروقات بعينها في حيازة شخص معين، فهذا لا يكفي لتكوين القرينة على أنه السارق؛ لأن ما يقع غالبا لا يقع دائما، ففكرة الغالب الراجح لا تنفي وجود القليل النادر، وبالتالي يستلزم أن تكون القرينة في الإثبات الجزائي قائمة على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بحكم

---

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص349،350

[2] عبد الله علي فهد العجمي، **دور القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الاردني والكويتي**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص66

اللزوم الفعلي والمنطقي، فالحقيقة المطلوبة في مجال الإثبات الجزائي هي الحقيقة القطعية وليست الظنية وبالذات في مجال الإدانة.[1]

خلاصة: في الأخير وبعد أن ميزنا بين القرينة الجنائية وما يمكن أن يتشابه معها من المفاهيم المماثلة، يمكن لنا أن نستنتج خصائص القرينة بشكل عام والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

01- يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعه أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال إعمال قواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[2].

02- القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معنية وهذا بالنسبة للقرائن القانونية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معنية.[3]

03- أن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات؛ لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعـة الأولى على هـذا النحو غير المباشر، يعتبر إثباتا للواقعة الثانية على نحو غير مباشر.[4]

---

[1] عطية علي عطية مهنا، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار النهضة العربية**، (د ط)، القاهرة، 1988، ص196

[2] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص22

[3] طواهري اسماعيل، **النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،1994/1993، ص71

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص21

المبحث الثاني: أنواع القرائن في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

تناولنا في المبحث الأول مفهوم القرينة بشكل عام كما ميزناها مع ما يمكن أن يلتبس معها من المفاهيم المشابهة، وسنحاول في هذا المبحث التطرق في ثلاثة مطلب إلى انواع القرائن في كل من الشريعة الإسلامية ثم في القوانين الوضعية كما يلي:.

المطلب الأول: أنواع القرائن في الشريعة الإسلامية

تتنوع القرائن في الشريعة الإسلامية إلى أنواع كثيرة باعتبارات شتى، وفي هذا المطلب سنتطرق في ثلاثة فروع إلى تقسيمات القرائن من حيث مصدرها ثم من حيث قوتها في الإثبات و في الأخير من حيث علاقتها بمدلولها

الفرع الأول: تقسيم القرائن من حيث مصدرها

تنقسم القرائن في الفقه الإسلامي من حيث مصدرها إلى قرائن نصية و فقهية و قرائن قضائية

أولا: القرائن النصية:

يقصد بالقرائن النصية هي القرائن الثابتة بنص من الشارع سواء تمثل هذا النص في الكتاب أو في السنة، وعليه فإذا جعل الله تبارك وتعالى قرينة معينة أمارة على شيء فإن مصدر القرينة هو المولى تبارك وتعالى والذي تضمن ذلك هو القرآن الكريم[1]

أو هي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين.[2]

وتعرف أيضا بأنها التي نص عليها الشارع الحكيم في الكتاب أو في السنة المطهرة للدلالة على شيء ما اتصل بها، ويلحق بها أفعال النبي ﷺ وتقريراته، فإنها قرائن تبين الكثير مما أجمله القرآن.[3]

كما يعرفها البعض الآخر أنها تلك القرائن التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة واعتبرها الشارع أمارة على نفي التهمة أو إثباتها.[4]

---

[1] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله ، **المرجع السابق،** ص163

[2] ابراهيم بن مُحَمَّد الفايز، **المرجع السابق،** ص70

[3] مُحَمَّد قاسم الأسطل، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، 2004،ص18

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق،** ص89

ويستنتج من هذه التعريفات أن القرائن النصية هي تلك التي نص عليها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم،أو نص عليها الرسول ﷺ في السنة.

ونوضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

01- قوله تعالى ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ﴾ [يوسف: 18]

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكى لنا أن إخوه سيدنا يوسف عليه السلام لما ادعوا أن الذئب أكل أخوهم جعلوا قرينة لتدل على صدقهم فلطخوا القميص بالدم.

02- وقال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٢٦وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ٢٨﴾ [يوسف: 26-28]

وجه الدلالة: أن امرأة العزيز لما راودت سيدنا يوسف عليه السلام عن نفسه كما حكى القرآن الكريم، ثم ادعت أن سيدنا يوسف هو الذي راودها، فتطلب الأمر شاهدا[1]، واستعان الشاهد في شهادته بالقرائن حيث جعل تمزق القميص قرينة على الصدق والكذب

03- وقوله تعالى:﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ [الفتح: 29]

وجه الدلالة: حيث جعل الله سبحانه وتعالى العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين قرينة على كثرة الصلاة والتهجد وقيام الليل.

04- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال << لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ أَنْ تَسْكُتَ>>[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل السكوت من قبل البكر قرينة على قبولها بالزواج

05- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: << الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحِجْرُ>>

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الفراش في هذا الحديث قرينة على ثبوت النسب من صاحبه.[3]

---

[1] جاء في صفوة التفاسير أن الشاهد طفلا في المهد أنطقه الله وهو ابن خال زوجة العزيز

[2] مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،الجزء السادس، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ص135

[3] مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** الجزء الثامن، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ص9

إذن مما سبق يمكن القول بأن القرائن النصية هي تلك التي وردت في القرن الكريم أو في السنة النبوية

ثانيا: القرائن الفقهية:

وتعرف بأنها مجموعة من القرائن التي استخرجها أئمة الفقه الإسلامي وجعلوا منها أدلة على أمور أخرى.[1]

وتعرف أيضا بأنها القرائن التي يستنبطها المجتهد من أمرٍ ما للدلالة على شيءٍ اتصل بها.[2]

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن القرينة متى كانت مصدرها فقهاء الشريعة من استنباطاتهم من الكتاب والسنة النبوية انت قرينة فقهية

فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى، وكذلك استنبط القضاة كثيرا من هذه القرائن، واستدلوا بها في الدعاوي، وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة، ويمكن ضمها إلى القرائن السابقة باعتبار القاضي يلتزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهدا مطلقا.[3] ومن بين الأمثلة نذكر:

01- بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه باقي الورثة، وكذلك بيعه غير الوارث فإنه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم[4].

02- أيضا البيع الذي يكون للقضاة أو أعضاء المحكمة من ملازمين وكتبة وغيرهم أو المحامين في الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من اختصاص المحاكم التي يؤدون فيها عملهم، فإن ذلك البيع يعتبر باطلا ويكون قرينة على استعمال نفوذ المحاكم أو الإكراه أو الرشوة.[5]

03- كذلك قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الزّنا، وقرينة الرائحة على شرب الخمر، وقرينة وجود المسروق تحت الثياب على السرقة.[6]

فهذه القرائن وغيرها كلها من استنباطات الفقهاء بالمنطق وإعمالهم للعقل من خلال الاجتهاد واستنتاجهم لثبوت واقعة من خلال واقعة أخرى.

---

[1] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص166

[2] مُحَمَّد قاسم الأسطل، **المرجع السابق**، ص19

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص495

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص91

[5] ابراهيم بن مُحَمَّد الفائز، **المرجع السابق**، ص66

[6] وسام أحمد السمروط، **المرجع السابق**، ص169،170

ثالثا: القرائن القضائية:

عرفها الشيخ أحمد ابراهيم بك بقوله "هي ما يستنبطه القاضي من الحادثة التي ينظرها ومن كل ما يلابسها بذكائه وفطنته وقد يلهم ذلك إلهاما".[1]

وتعرف أيضا بأنها تلك القرائن التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أي أنها استنباط القاضي الأمور المجهولة من أمور معلومة[2]

كما عرفها الدكتور مصطفى الزحيلي بقوله "هي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسة القضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية التي تكوّن لديهم ملكة يستطيعون لها الاستدلال ولإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف، ويلاحظون العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء ويصلون إلى معرفة الحق وتمييز الطيب عن الخبيث".[3]

مما سبق نستنتج أن كل التعريفات المتقدمة تتفق على أن القرينة القضائية عبارة استنباط القاضي لقرينة ما من ملابسات القضية وظروفها، ليتخذها دليلاً يحكم بها في القضية، ومن أمثلة ذلك نذكر:

01- ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة قتل أبي جهل وذلك أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل، فقال عليه الصلاة والسلام" :هل مسحتما سيفكما؟ "قالا :لا، فقال" :فأرياني سيفيكما " فلما نظر فيهما قال لأحدهما" :هذا قتله "وقضى له بسلبه، فالرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب لأحدهما، اعتمادا على أثر الدم على السيف، وأثر الدم قرينة من القرائن التي ترجح جانب أحد المتداعين.[4]

02- تقدم إلى إياس بن معاوية أربعة نسوة، فقال اياس اما إحداهن فحامل والأخرى مرضع والأخرى ثيب والأخرى بكر، فنظروا فوجدوا الأمر كما قال، قالوا: وكيف عرفت؟ قال أما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها فعرفت أنها حامل، وأما المرضع فكانت تضرب ثدييها فعلمت أنها مرضع، وأما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعرفت أنها ثيب، وأما البكر فكانت تكلمني وعينها في الأرض فعرفت أنها بكر.[5]

---

[1] أحمد ابراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، القاهرة، 2003، ص687

[2] فخري أبو صفية، **المرجع السابق**، ص148

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص495

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص92،91

[5] ابن قيم الجوزية، **المرجع السابق**، ص37

03- ومنها كذلك ما ذهب عليه مالك وأحمد من أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد لأن ذلك قرينة على كذبها.[1]

والمتأمل في هذا النوع من القرائن يلاحظ أن لها عنصرين، عنصر مادي ينحصر في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية، وعنصر معنوي يكمن في عملية استنباط يقوم بها القاضي أو الحاكم ليتخذ من االوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة.[2]

الفرع الثاني: تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات

تتفاوت القرينة في الدلالة على مدلولها الذي اتصلت به؛ فقد تصل إلى حد القطع واليقين، وقد تقتصر على إفادة الظن فقط، وبناءا على ذلك فإنها تنقسم من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام وهم على النحو التالي:

أولا: قرائن قاطعة:

ويمكن تعريفها بأنها :القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ قاطعٍ لا يرقى إليه الاحتمال[3]

فالقرينة القاطعة أو القوية هي القرينة التي لا يتخلل الشك في أنها تدل على المعلوم بحيث تكون قوية حتى تفيد القطع في المعلوم، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفا مدهوشا في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتخبط في دمائه، فلا يشك هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل لوجود هذه القرينة القاطعة.[4]

ومنن أمثلة ذلك أيضا شهود جماعة على موت شخص أو قتله ثم جاء المشهود عليه حيا، فإن وجوده حيا دليل قاطع على كذب الشهود أو خطئهم يقينا.[5]

---

[1] أحمد ابراهيم بك، **المرجع السابق،** ص691

[2] وسام أحمد السمروط، **المرجع السابق،** ص172

[3] مُحَمَّد قاسم الأسطل، **المرجع السابق،** ص26

[4] مُحَمَّد شحود أحمد، **الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية،** مجلة الدراسات الإجتماعية، العدد 24، يناير – يونيو،الجامعة اليمنية، 2007، ص20

[5] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق،** ص174

ثانيا :قرائن مرجحة:

القرينة المرجحة هي التي إذا صاحبت شيئا أكدته ورجحته على غيره، كما لو رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك من عاداته، وآخر هاربا أمامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة أخرى، ترجح لدينا في هذه الحالة الحكم بأن العمامة التي في يد الهارب هي لمكشوف الرأس، وليست لصاحب اليد، لأن القرينة المصاحبة بكون ذلك الرجل ليس من عادته أن يمشي مكشوف الرأس أقوى حجة من صاحب اليد، لأننا جزمنا بأن يده غاصبة بالقرينة الظاهرة، وهي أقوى من دليل صاحب اليد.[1]

ومعنى هذا أن تكون القرينة دليلا مرجوحا فلا تقوى على الاستدلال بها فهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في الإثبات وتستبعد في مجال القضاء.[2]

ومثال ذلك أيضا وجود رجل وامرأة غريبة عنه في مكان مظلم وحدهما ليلا، لكن لم يشهد شهود بأنه حدث بينهما ما يوجب اقامة حد الزنا.

ثالثا: قرائن ضعيفة:

وهي القرينة التي تكون دلالتها ضعيفة بحيث تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد الذي يعتبره في حكم العدم، ومثاله بكاء الشاكي فإنه ليس دليلا على أن الباكي مظلوم لاحتمال ان يكون البكاء مصطنعا.[3]

إذن هي قرينة لا ترقى لدرجة الاعتماد عليها بصورة عامة وفي الإثبات الجنائي بصورة خاصة، لأنها مجرد احتمال وظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا كما لو وجدنا رجلا مقتولا بطلق ناري أو ومذبوحا بسكين، ووجدنا رجلا آخر بعيدا عنه، فهنا وجود الرجل على بعد من المقتول قرينة ضعيفة على أنه القاتل، لأن هذه القرينة لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات القتل على الرجل البعيد، لا سيما إذا لم تكن بينهما معرفة أو عداوة سابقة.[4]

مما سبق يمكن أن نستنتج ونقول بأن تقسيم القرائن من حيث قوة دلالتها متوقف على قوة العلاقة بين القرينة والحادثة المراد الفصل فيها، فكلما كانت القرينة منطقية وحتمية ولازمة للواقعة كانت أقوى

---

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص94

[2] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص173

[3] وسام أحمد السمروط، **المرجع السابق** ، ص172

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص94

وكان حكم القاضي فيها أقرب للصواب و كلما كانت ضعيفة ومحتملة للتأويل كانت القرينة أضعف وأبعد عن الحقيقة.

الفرع الثالث: تقسيم القرائن من حيث علاقتها بمدلولها

إلى جانب المعايير التي تناولناها في الفروع السابقة، هناك معيار آخر قسم على أساسه الفقهاء القرينة ألا وهي من حيث علاقتها بمدلولها، مستندين في هذا المعيار إلى نوعين هما: قرائن عقلية وقرائن عرفية، وسنتناول كل واحد منهما على النحو التالي:

أولا قرائن عقلية:

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمةً على العقل، بحيث يستنبطها العقل في كل وقتٍ وحين.[1]

أو هي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة، ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح في جسم المجني عليه قرينة على أم آلة حادة قد استعملت في القتل، وكوجود رماد في مكان فإنه دليل على سبق وجود النار، وكوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.[2]

أولا قرائن عرفية:

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة، تتبعا دلالتها وجودا وعدما وتتبدل يتبدلها ، كشراء المسلم شاة يوم عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ خاتما فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة، فلولا عادة التضحية عند الأول والتجارة بالمصوغات عند الثاني لما كان ذلك قرينة.[3]

أو هي القرينة التي يكون مصدرها من العرف، ومثال ذلك أيضا إذا حلف حالف لا يأكل بيضا أو لا يأكل رؤوسا، فإنه لا يحنث إلا بما يعتاد الناس أكله من بيض الطيور ورؤوس الأنعام، وأما نحو بيض السمك ورؤوسه فلا يحنث بأكله، لأن قرينة العرف أخرجته عن عموم اليمين.[4]

---

[1] مُحَمَّد قاسم الأسطل، **المرجع السابق**، ص31

[2] صالح بن غانم السدلان، **القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية**، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1418هـ، ص22،23

[3] عبد الله بن سليمان بن مُحَمَّد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**،سلسلة الرسائل الجامعية، ط1، الرياض، 2006،ج1، ص 122

[4] مُحَمَّد الخيمي، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، 2010، ص56

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرينة العرفية ومدلولها غير ثابتة وقد تتبدل، فقد يشتري المسلم الشاة قبيل عيد الأضحى ولا يريد بتلك الشاة اضحية، وقد يشتري الصائغ خاتما ويريد لبسه، فلذلك كانت القرائن الشرعية في الغالب من نوع القرائن العقلية لثبات النسبة بينها وبين مدلولها، لأن أحكام الشريعة ثابتة غير متغيرة وهذا لكي تستقيم حياة الناس ومعاملاتهم.[1]

في الأخير وبعد التعرض إلى مختلف التقسيمات للقرائن في الشريعة الإسلامية نخلص إلى القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتمدوا في تقسيم القرائن على معايير عديدة وجاءوا على أساسها بأنواع عديدة للقرائن، فمتى اختلف المعيار اختلفت معه القرينة، فإذا كان مصدرها القرآن أو السنة كانت نصية، وإذا كانت من استنباط الفقهاء كانت فقهية، وتكون قضائية إذا كانت من استنتاج القاضي، كما تختلف قوتها في الإثبات حسب الوصف الذي يضفي عليها، فإذا كانت قاطعة فإنها تكون حجة في الإثبات، وإذا كانت مرجحة أو ضعيفة فإن الاعتماد عليها يرجع إلى القاضي ومدى اقتناعه بها، كما تختلف أيضا القرينة حسب العلاقة التي تربطها بمدلولها فتكون عقلية وعرفية.

وبعد تطرقنا لتقسيمات القرائن في الشريعة الإسلامية ننتقل لدراسة أنواع القرائن في ظل القوانين الوضعية لنرى هل تناولت نفس الطرح الموجود في الشريعة الإسلامية أم أن هناك اختلافا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تحديد أنواع القرائن.

المطلب الثاني: أنواع القرائن في القانون الوضعي

إن المتطلع في الكتب القانونية الوضعية يجدها قد قسمت القرائن إلى قسمن: قرائن قانونية وقرائن قضائية، وسنتناول كل منهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القرائن القانونية:

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف القرينة القانونية ثم بيان أنواعها على النحو التالي:

أولا: تعريف القرينة القانونية:

تعرف القرائن القانونية بأنها تلك التي يقررها القانون سلفا، ويلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها وهي بذلك تعفي من عبء الإثبات.[2]

---

[1] عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **المرجع السابق**، ص122،123

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في قانون اصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1996، ج2، ص320

وعرفها السنهوري بقوله " هي التي ينص عليها القانون، وهي ليست طريقا للإثبات بل هي طريق يعفي من الإثبات".[1]

كما تعرف أيضا بأنها الحالات التي تولّى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، وفوضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع وحده، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على امور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قدره القانون.[2]

فالقرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها، فإذا تثبت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة.[3]

من خلال التمعن في مختلف التعريفات السابقة نجد أنها تكاد تكون متشابهة، حيث تدور فكرتها، على أساس أن القرائن القانونية مصدرها التشريع، فهو الذي يقوم بعملية الاستنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة، ويضعها ضمن قاعدة قانونية، ولهذا سميت بالقرائن القانونية.

إلا أن أغلب التشريعات الجزائية لم يرد فيها تعريف للقرينة القانوية، عكس التشريعات المدنية التي نصت على ذلك، فنص المشرع العراقي في قانون الإثبات على أن القرينة القانونية هي (استنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت)، ونص المشرع المصري في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن (القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة اخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، وقد أورد المشرع الأردني نفس النص في قانون البيانات.[4]

أما المشرع الجزائري فقد عرف القرينة القانونية في المادة 392 من القانون المدني بقوله << القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة اخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص329

[2] مُحَمَّد أحمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2002، ص21

[3] غلاب الحسن، **المرجع السابق**، ص21

[4] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص48

القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك>> وهو نفس ما نص عليه المشرع المصري في المادة 99 من قانون الإثبات.

ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرّع الجزائري أنه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتيجتها وغايتها، حيث تغني المدّعي عن إثبات الواقعة المدّعى بها، وتكتفي بإثبات واقعة بديلة أسهل في الإثبات من الواقعة الأصلية؛ أي تحويله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى فالواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون، وبالتّالي فالقرينة القانونية ليست في الواقع إلّا نقلا للإثبات من محلّه الأصلي إلى محل آخر.[1]

ومن الأمثلة على القرائن القانونية في القانون الجنائي حالات الافتراض التشريعي لقيام ركن معين من أركان الجريمة كالركن المادي أو المعنوي كما هو الحال بالنسبة للسلع التي تحجز في الحدود الجمركية بدون رخصة نقل قانونية يعتبر إدخالها إلى الإقليم قد تم بطريقة غير مشروعة وهو ما تناولته المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع قد أقام قرينة قانونية، تتمثل في افتراض قيام الركن المادي لجريمة التهريب بمجرد حجز هذه السلع في الحدود الجمركية دون رخصة نقل قانونية، وبالتالي إعفاء سلطة الاتهام من عبء إثبات الركن المادي، نتيجة وجود هذه القرينة القانونية التي تفترض وجوده.[2]

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقض هذه القرينة بدليل عكسي.

ثانيا: أنواع القرائن القانونية:

الأصل في القرائن القانونية أنها بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة الطرق، ولكن المشرع وعلى سبيل الاستثناء جعل بعضها قاطعا لا يجوز إثبات عكسه.[3] ومن هنا يمكن القول بأن القرينة القانونية تنقسم إلى قرائن قاطع وقرائن بسيطة.

---

[1] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص41

[2] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص103

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص606

01- القرائن البسيطة: وهي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، لأن المشرع يبني استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال، بمعنى أن هناك احتمالا بعدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدة، وعلى هذا سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية أن يثبت عكس ذلك من خلال إتاحة المجال له لإقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع.[1]

وبمعنى آخر فالقرائن القانونية البسيطة، هي تلك القرائن التي نص عليها المشرع غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات ، طالما كانت هذه الوسائل تتفق مع العقل والمنطق[2]

ومن بين الأمثلة للقرينة البسيطة هي قرينة براءة المتهم، والتي نص عليها دستور 1996 في المادة 56 على أنه << كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة لدفاع عن نفسه>>

ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته فلا يكفي الشك لإثبات إدانته.

ومثال ذلك أيضا اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك لجريمة الزنا، حسب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، وهي قرينة غير قاطعة، إذ يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات.[3]

وتتمثل أهمية هذه القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها دفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة العامة ويكون على المتهم أن يثبت انتفاء هذا الأمر.[4]

02- **القرائن القاطعة:** وهى تمثل استثناء على الأصل كما سبق حيث أن الأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومن ثم يعرفها الفقه بأنها هي " التى لا تقبل إثبات ما ينقضها".[5]

---

[1] رائد صابر الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية**، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010، ص23

[2] جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2006، ج3، ص219

[3] غلاب حسين، **المرجع السابق**، ص24

[4] مُحَمَّد أحمد محمود، **المرجع السابق**، ص23

[5] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص157

وتعرف أيضا بأنها تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، وهي محددة محصورة في القانون لانها مستمدة من نصوصه، فهي تلزم كل من القاضي و الخصوم معا ولا تقبل المناقشة أو إثبات العكس لأن المشرع علق عليها أهمية خاصة.[1]

وتعني أنها التي يستفاد من خلال النص القانوني الذي ينظمها أنه لا يقبل دليل ينقصها، أي لا تقبل إثبات العكس، ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة ما نص عليه المشرع في المادة 246 من القانون المدني من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة، قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية.[2]

ومثال ذلك أيضا الحارس يكون مسؤولا عن الضرر، وأساس الخطأ المفترض في الحراسة، و قرينة الخطأ في الحراسة تعتبر قاطعة لا يجوز للحارس أن يدفع مسؤوليته بإثبات عدم وقوع خطأ منه في الحراسة، لأن القانون يفترض خطأه بطريقة لا تقبل إثبات العكس.[3]

كذلك ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: <<يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف الحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية>>

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ولم يحضر ما لم يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه، وإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معيبا ومعرضا للنقض، فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيا ويصدر حكمه حضوريا إعتباريا.[4]

لنخلص في الأخير مما سبق أن الأصل في القرائن القانونية هي البسيطة والقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة ما لم يتم إثبات العكس بالنسبة للقرائن البسيطة.

---

[1] مُحَمَّد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1986، ص491

[2] غلاب حسين، **المرجع السابق**، ص22

[3] حشية الهاشمي، **المرجع السابق**، ص58

[4] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص56

الفرع الثاني: القرائن القضائية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرينة القضائية ثم بيان عناصرها على النحو التالي:

أولا: تعريف القرينة القضائية:

عرفها السنهوري بقوله " أنها تلك التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، فالقاضي يقوم فيها بدور إيجابي، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة ليستنبط منها القرينة التي تدل على الواقعة غير الثابتة.[1]

وعرفها محمود عبد العزيز محمود خليفة بقوله "هي استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي".[2]

هذا ويعرفها البعض الآخر أنها عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة، وقد أخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات منها القرائن الفعلية أو الإقناعية، لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعية أو قرائن الواقع، كما أن هناك من يسميها بالقرائن التقديرية.[3]

وهذا يعني أن القرائن القضائية هي التي لا يؤخذ بها إلا حيث يؤخذ بالشهود، وللقاضي الحرية الكاملة في استنتاجها ، ولم يقيده واضع القانون بأي قيد ولا اشترط عليه أي شرط بل كل الأمر ذكائه وفراسته.[4]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المشرع هو الذي منح القاضي هذا الحق وبمقتضاه يقوم القاضي اثناء نظر الدعوى باستنباط حكم لواقعة مجهولة معروضة امامه من حكم واقعة معلومة قريبة منها باجتهاده وذكائه وفطنته مع تمتعه بسلطة واسعة في الاستنباط وفي اختيار الواقعة الثابتة من الواقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها.[5]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص302

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص161

[3] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص108

[4] أحمد إبراهيم بك، **المرجع السابق**، ص685

[5] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص159

والملاحظ أيضا أن كل التعاريف السابقة تكاد تكون متشابهة فهي تتفق في كون القرائن القضائية ما هي إلا وسيلة إثبات تقوم أساسا على عملية استنتاجية يقوم بها القاضي وليس المشرع، بحيث يستنبط ثبوت واقعة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى معلومة وثابتة.

إلا أن المتطلع في القوانين الوضعية لا يجد في التشريع الجنائي تعريفا للقرينة القضائية على غرار القرينة القانونية كما أشرنا سابقا بل اكتفت بتعريفها في القانون المدني فقط.

فقد تناول المشرع المصري هذه القرائن في المادة 100 من قانون الإثبات المصري بقوله <<يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود>>[1]،وتحدث عنها المشرع الأردني في قانون البيانات محاولا وضع تعريف محدد لها ولخصائصها وما يجوز إثباته بها فنص على أن << القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن>>.[2]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق الى القرائن القضائية في القانون المدني في المادة 395 منه، فنصت على ما يلي: <<يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة>>.

أما في القانون الجنائي فلم يتطرق إلى ذكرها غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، ويستفاد ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 212 والتي تنص على أنه <<يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص>>، كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة 213 من قانون

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص110

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص62

الإجراءات الجزائية التي تنص على أن <<الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي >>.[1]

ومن أمثلة القرائن القضائية أن للقاضي أن يستخلص اشتراك عدة أشخاص في السرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه، أو ضبط شيء ممكلوك للمتهم في مكان الحادث، أو ضبط أشياء مع المتهم مما تكون له علاقة بالجريمة او تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها.[2]

ثانيا: عناصر القرينة القضائية:

للقرينة القضائية عنصران: واقعة معلومة ثابت و تمثل في العنصر المادي، وعملية الاستنباط التي يقوم بها وتتمثل في العنصر المعنوي

01- العنصر المادي: وهي الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من وقائع الدعوى، وتسمى هذه الواقعة الدلائل أو الأمارات لأن ثبوتها ليس مقصودا لذاته بل للاستدلال به على غيره.[3]

كما أن الوقائع الثابتة التي تجذب نظر لقاضي إليها وتحمل هذه الوقائع دلالات جنائية على إثبات الواقعة المجهولة أو نفيها، أي أنها تتميز بطبيعتها أو بالنظر إلى ظروف زمان أو مكان وجودها بأن لها دلالة معينة في كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها وهو الذي يدفع القاضي للاستنباط منها.[4]

فالمجالات التي يستمد منها القاضي مختلف الأدلة والأمارات لاستخلاص القرينة القضائية، هي مجالات متنوعة وغير محدودة، بحيث يستطيع القاضي إسناد اقتناعه على الأمارات التي يمكنه أن يستشفها من محاضر معاينات المنفذين، أو من خبرة باطلة لعيب شكلي، أو خبرة غير قضائية، أو من دفاتر وأوراق منزلية، أو من صور الرسائل أو من الدفاتر التجارية، حتى ولو كانت غير ممسوكة بطريقة قانونية، وكذا من الشهادات الطبية ومن المراسلات المتداولة بين الإدارات العمومية، وبإمكان القاضي أن يعتمد على الأدلة التي يستخلصها من المحكوم فيه، وعلى الأدلة التي يستخلصها من عقود لا علاقة لها

---

[1] مُحَّد طيب عمور، **الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، العدد9، 2013، ص83

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص165

[3] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص66

[4] رائد صبار الأزرجاوي، **المرجع السابق**، ص32

بالخصوم، على شرط أن تكون تلك العقود قد أدلى بها بصفة قانونية، ويمكن للقاضي أيضا يستند على استخلاص عناصر من ملف جزائي إذا أدلي به في الخصام بصفة قانونية.[1]

ومن بين الأمثلة لبعض صور الوقائع الثابتة والتي تشكل العنصر المادي الذي يمكن أن يستخلص منها الأمر المجهول في القضاء من خلال ما يلي:قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1961/12/09 بأن بعض الخصوم بما أنهم احتفظوا بجزء من التركة لمواجهة ما قد يكون الهالك قد أوصى به، وبما أنهم أخذوا هذا الاحتمال بعين الاعتبار عندما قاموا بتوزيع المداخيل بينهم، فإن من حق القضاة أن يستنتجوا من ذلك وجود قرائن، في شكل بداية ثبوت بالكتابة، تسمح لهم بتوجيه يمين متممة إلى الخصم الآخر لإثبات الوصية التي يدعى وجودها، ولإثبات وقوع تنفيذها.[2]

02- العنصر المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للقرينة القضائية في الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الوقائع الثابتة لكي يصل إلى الواقعة الأخرى المجهولة والمراد إثباتها، فيستطيع القاضي الجنائي أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتّهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها.[3]

فالاستنباط هو استخراج المعنى من النص أو النتيجة من مقدماتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو هو نتيجة منطقية تم الوصول إليها من وقائع ثابتة، أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية، وهو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة.[4]

وعليه فإن العنصر المعنوي يبرز بشكل واضح ويلعب دورا هاما في تشكيل شروط ومقومات وجود القرينة القضائية، فلا يكتفى بثبوت واقعة معينة من وقائع الدعوى، وإنما لا بد من قيام القاضي بالاستخلاص والاستنباط.[5]

هذا ويختلف الاستنباط بحسب القضاة، والذين تختلف مداركهم وذكائهم في تقدير الوقائع، فمنهم من يصل إلى استنباط سليم فيستقيم له الدليل، ومنهم من يبتعد استنباطه عن منطق الواقع، لذلك

---

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص114

[2] **المرجع نفسه**، ص115

[3] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص64

[4] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص74

[5] عماد زعل الجعافرة، **القرائن في القانون المدني**، المكتبة القانونية،(دط)، الأردن، 2001، ص17

كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي يقع عليها الاستنباط، ومن أخطرها من حيث صحّة الاستنباط واستقامته.[1]

لنخلص في الأخير إلى القول أن القرينة القضائية لا يكفي لقيامها وجود واقعة ثابتة فقط بل لا بد من قيام ركن آخر، ألا وهو عملية الاستنتاج التي يقوم بها القاضي، وهنا يبرز دوره في إعمال فكره ومنطقه لإثبات الواقعة المراد الفصل فيها.

المطلب الثالث: التمييز بين القرائن القانونية والقضائية

لا شكّ في أن القرائن القضائية والقرائن القانونية يتشابهان في بعض النواحي، لقيامهما على فكرة واحدة، ولكن من جهة أخرى توجد بينهما فروق هامة، و سنقوم ببيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين القرائن القضائية والقرائن القانونية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أوجه الشبه

تتشابه القرائن القانونية والقضائية فيما يلي:

01- تقوم كل منهما على فكرة واحدة، وهي الراجح الغالب الوقوع، وتبعا لذلك فإن كلا النوعين ينطويان على إثبات غير مباشر، مؤداه انتقال محل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى متّصلة بها أو مجاورة لها يسهل إثباته.[2]

02- تتشابه القرينة القضائية مع القرينة القانونية من الوجهة المنطقية، فكلتاهما مقتضاه الاستدلال على أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقّق الأمر الأول إذا تحقّق الأمر الثاني.[3]

03- يجب إثبات الواقعة الركيزة (الواقعة المعلومة) في كلتيهما، حتى يفترض بعد ذلك ثبوت الواقعة المجهولة، وأساس ذلك أن كلا من القرينة القانونية والقضائية يستلزم الأخذ بأي منهما أن يتم إثبات الواقعة المعلومة، ومتى ثبتت الواقعة المعلومة، فإن واقعة أخرى تثبت بثبوتها، وثبوت الواقعة المعلومة إمّا أن يتقرر بنص تشريعي كما هو الحال في القرينة القانونية، وإمّا أن يتقرر عن طريق القاضي الذي يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ثبوت الواقعة وهذه هي القرائن القضائية.[4]

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص220

[2] عماد زعل الجعافرة، **المرجع السابق**، ص42

[3] علي أحمد الجراح، **فواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص616

[4] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص66،67

04- إن كلا من القرينة القضائية والقرينة القانونية من طبيعة واحدة، من حيث التكييف، إذ نجد أن كلا منهما عبارة عن طريق غير مباشر للإثبات كون الإثبات لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها كما هو الحال بالنسبة للوسائل المباشرة في الإثبات كالشهادة أو اليمين مثلا، بل ينقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى، متى ثبتت أدت إلى اعتبار الواقعة المراد إثباتها صحيحة أو ثابتة، وهذا المفهوم ينطبق على كل من القرينة القانونية والقضائية.[1]

05- كما يتفقان أيضا من حيث التأصيل، فإن أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية تكرر العمل بها والتزم القضاء في استنباطها وإعمالها وتطبيقها إلى أن منحها المشرع مرتبة أعلى فنظمها ونص عليها فصارت ملزمة للقاضي ولأطراف الخصومة.[2]

06- كلاهما يتحتم على القاضي إثبات تلك الواقعة الثابتة عمليا، طبقا للقواعد العامة، بمعنى من واقعة ما في ملف القضية، من أوراق وأمور وأدلة في مواجهة الطرفين، ويمكن إثبات تلك الواقعة الثابتة في كليهما بكافة طرق الإثبات.[3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

من أهم الفروق بين القرائن القانونية والقضائية نذكر ما يلي:

01- القرينة القانونية يستنبطها المشرع وهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع، أما القرينة القضائية يستنبطها القاضي ولا يمكن حصرها.[4]

02- القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس دائما وفي جميع الأحوال، ذلك لأنها مهما بلغت من القوة فهي لا تخلو من الاحتمال، أما القرينة القانونية فيجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، وتعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى.[5]

---

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**, ص117

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص85

[3] مدحوس زينة و زياني كهينة، **القرائن ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونّ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2017، ص23

[4] **المرجع نفسه**، ص24

[5] رائد صابر الأزرجاوي، **المرجع السابق**، ص49

03- القرينة القانونية تمثل الطابع العمومي، إذ يقرر لها المشرع القوة الإثباتية لوقائع معينة بصورة مستقلة على كل فحص للعناصر التي تتبع أو تنمو عن كل قضية، أما القرينة القضائية فهي على العكس من ذلك فهي تقدير موضوعي من المحكمة من الدلائل الثابتة من ظروف القضية.[1]

04- كما تختلف القرينة القانونية عن القضائية أن الأخيرة تعتبر دليلا إيجابيا في الإثبات وإن كانت دليلا غير مباشر حيث أن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه وعليه هو أن يستجمع عناصرها، أما القرينة القانونية فهي ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه.[2]

05- القرائن القانونية القاطعة تشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في مجال تكوين قناعته بالأدلة المطروحة عليه في الدعوى نظرا للقوة التي أعطاها المشرع لهذه القرينة، والتي تعتبر أثرا من نظام الأدلة القانونية، فالقاضي ملزم بالأخذ بها ودوره يقتصر على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية ثم يطبقها على الحالة المعروضة أمامه، ودون أن يكون له أي سلطة، أما القرينة القضائية فالقاضي ليس مقيدا بأية طريقة فهو حرفي اختيار واستنباط الدلائل، فهو غير مجبر بأخذ قرينة ما لأن القرينة القضائية يستحيل حصرها.[3]

06-كما يترتب على القرينة القانونية نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى متصلة بها، بحيث يكون إثبات هذه الواقعة دليلا على الواقعة الأصلية، ويغني بالتالي عن إثباتها على وجه الخصوص، فحيث يثبت المستأجر مثلا أنه قد أوفى الأجرة عن قسط معين، فيغنيه ذلك عن إثبات الوفاء بالأقساط السابقة، وتعتبر دليلا على الوفاء بها، على عكس القرائن القضائية.[4]

07- القرينة القضائية لا يلجأ إليها القاضي إلا بعد نزول الحادثة وعرضها عليه للحكم فيها، عند ذلك يستخلص القاضي القرينة القضائية من الواقع الذي تتم عنه الدلائل (الوقائع) والتي يصل بها إلى إثبات الواقعة المجهولة وحسب ظروف كل قضية، أما القرينة القانونية فإن المشرع يقرر القرينة قبل نزول الحادثة وقبل الحصول على وقائع معينة ، فهو يقررها بصورة مستقلة عن كل ذلك ويضعها بصيغة عامة مجردة لتتطبق على كافة الحالات التي تليها بعد وضعها وليس على أساس مواجهه حالة عملية فعلية قائمة.[5]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص601

[2] وسام أحمد السمروط، **المرجع السابق**، ص167

[3] مدحوس زينة و زياني كهينة، **المرجع السابق**، ص25

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص118،119

[5] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص87،88

08- كما تتميز القرينة القانونية بدلالتها المعينة بالذات وبثبوتها و عموميتها، حيث يحتج بها على الكافة وفي جميع الحالات، بينما تكون القرينة القضائية مقتصرة على طرفي الدعوى المطروحة أمام القاضي فليس لها صفة التجريد، لأنها لا تتقدر مقدما، وإنما هي مختلفة حسب ظروف كل دعوى.[1]

لنخلص من كل ما سبق إلى القول أنه رغم كون القرائن القانونية والقضائية تقومان على نفس الفكرة وهي الإثبات غير المباشر وكذا اعتمادهما على فكرة الغالب الراجح، إلا أن هناك عدة فروق واختلافات جوهرية بين النوعين من عدة جوانب، تجعل التمييز بينهما ضرورة يترتب عنها العديد من النتائج من الناحية العملية، الأمر الذي يستلزم التفرقة بينهما لمعرفة الأحوال التي يثبت فيها بقرائن قانونية والتي يثبت فيها بقرائن القضائية.

الفرع الثالث: تحول القرائن من نوع إلى نوع آخر

إن القرائن القضائية يمكن أن تتحول إلى قرائن قانونية و العكس صحيح أيضا، بحيث يمكن أن تتحول القرائن القانونية إلى قضائية، و لكن هذه الأخيرة نجدها في حالة وحيدة وهي عندما ينص المشرع على قرينة قانونية ليلغي هذه المادة فيما بعد أو يتخلى عنها مما يجعل القرينة القانونية تنزل إلى منزلة القرائن القضائية، بحيث يلغي النص الذي كانت واردة به، فيترك الأمر فيما بعد للقاضي الذي يبقى له السلطة التقديرية في أعمالها من عدمه بحسب اختلاف ظروف و ملابسات كل دعوى[2].

فبالنظر إلى أن القرائن القضائية متروك أمر استنباطها إلى القاضي من خلال ظروف الدعوى ووقائعها، فقد يحدث نتيجة لتكرار استنباط قرينة ما على نحو معين في قضايا من نوع ما اطّراد القضاء على تطبيقها عند تحقق الواقعة التي استحدثت منها، وإن القرينة القضائية والحالة هذه تصبح ملزمة للقاضي لتوافر العمل بها أمام المحاكم، بل قد يتمسك بها الخصوم للدفاع عن وجهة نظرهم.[3]

---

[1] غلاب الحسن، **المرجع السابق**، ص15

[2] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص119،120

[3] مصطفى عبد العزيز طراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دراسة مقارنة**، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص67

بحيث يرى البعض أن القرينة القانونية ليست في الأصل إلا قرينة قضائية، تواترت واطّرد وقوعها، فاستقر عليها القضاء، ومن ثم لم تصبح هذه القرينة متغيرة الدلالة من قضية إلى أخرى، فرأى المشرع في إضطرادها و استقرارها ما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها، فتصبح بذلك قرينة قانونية.[1]

فمن الأمثلة على ذلك نجد مثلا ما كان يجري عليه القضاء المصري في ظل القانون المدني القديم، من أن بقاء العين المبيعة في حيازة البائع، مع اشتراطه على المشتري عدم التصرف فيها ما دام البائع حيا، يعتبر قرينة على أن التصرف وصية، هذه القرينة القضائية جعل منها القانون المدني قرينة قانونية نص عليها في المادة997.[2]

وبالمقابل يمكن أن تتحول القرينة القانونية إلى قضائية، وهنا نتصور هذه الحالة، عندما يقرر المشرع إلغاء نص قانوني يتضمن قرينة قانونية، وهنا تنزل القرينة من قانونية إلى قضائية، و مثال ذلك عندما ألغى المشرع الجزائري المادة 41 من القانون المدني التي كانت تنص على أنه "يعتبر إستعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

فيتضح من نص هذه المادة أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها؛ أنه متى وقع فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات التي أوردتها المادة يثبت بحكم القانون أن التصرف تعسفي من قبل من صدر منه، ولا يلزم من توضع لصالحه هذه القرينة تحمل عبء إثبات التعسف، بل يثبت وقوع واقعة من الوقائع المنصوص عليها، حتى تثبت واقعة التعسف، ولكن المشرع بإلغائه هذه القرينة القانونية، نزلت من مرتبة القرينة القانونية لإمكانية أن تصبح قرينة قضائية.[3]

ولكن هذا التحول كما يتجه إليه البعض مما يعاب على المشرع، إذ يتعين عليه إبقاء النص على القرينة القانونية كما هو، وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات.[4]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص310،311

[2] عبد الودود يحي ، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ج1، ص939

[3] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص121،122

[4] مصطفى عبد العزيز طراونة، **المرجع السابق**، ص68

لنخلص مما سبق للقول بأن القرينة القضائية يمكن أن تتحول أحيانا إلى القرينة القانونية وذلك إذا تتكرر استنباط القضاة لها على نحو معين فتستقر عليها المحاكم، ويتوحد تطبيقها في مختلف الدعاوى، فيصبح الأمر وكأنه ملزم للمحاكم، كما يمكن أن تتحول القرائن القانونية إلى قضائية وذلك في حالة ما إذا نص المشرع على قرينة قانونية لتلغي مادة، فتنزل هذه القرينة القانونية منزلة القضائية فيترك الأمر فيما بعد للقاضي الذي يبقى له السلطة التقديرية في إعمالها.

خلاصة:

في الأخير وبعد أن بينا أقسام القرينة في كل من القانون الوضعى والفقه الإسلامى يتضح الآتى:

01- أن تقسيم القرائن في القانون الوضعي يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فهذه الأخير قسمت القرائن باعتبارات عديدة عن طريق مصدرها أو قوتها في الإثبات أو دلالتها، أما في القانون الوضعي فاكتفوا بقسمين فقط: قانونية، وقضائية وأن القرائن القانونية بدورها تنقسم إلى قسمن قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرائن بسيطة تقبل إثبات عكسها.

02- كما نلاحظ كذلك أن ما يسمى في القانون الوضعي بالقرائن القانونية البسيطة يقابلها في الفقه الإسلامي القرائن الضعيفة.

03- كما يقابل القرائن القضائية والقرائن القانونية القاطعة في القانون الوضعي ما يسمى كذلك بالقرائن القضائية والقرائن القاطعة في الشريعة الإسلامية.

هذا ويقول صاحب كتاب " مقارنة مذاهب الفقه " <<والأخذ بالقرائن ليس من مبتكرات القوانين الحديثة وإنما هو شريعة إسلامية جاء بها كتاب الله، قررته السنة ودرج عليه حكام المسلمين، وقضاتهم في جميع العصور وإنّ رمي الشريعة بالقصور أو بالجمود ناشئ عن الجهل بها وعدم الاطلاع على كنوزها، نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتنويع، وكل ما أوردوه من تقسيم للقرائن موجودة بذاته في كتب الفقه الإسلامى لا ينقصه إلا الأسماء الجديدة>>.[1]

[1] مُحَمَّد علي شلوت و مُحَمَّد علي السايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، دار المعارف، (د ط)، مصر، 1986، ص141

الفصل الثاني: دور القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: حجية القرائن في الإثبات

المبحث الثاني: إشكالات الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني: دور القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية القرائن وأقسامها في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وبينا الفرق بينها و بين ما يمكن أن يتشابه معها من بعض المفاهيم المتقاربة منها، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دور هذه القرائن ومدى حجيتها في الإثبات على أن نعالج في المبحث الأول حجية الإثبات بالقرائن على أن نخص المبحث الثاني لإشكالات الإثبات بالقرائن.

المبحث الأول: حجية القرائن في الإثبات

سنقسم هذ المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مشروعية العمل بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ثم مشروعية الإثبات بالقرائن في القانون الوضعي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنعالج فيه دور القرائن في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرائن في الشريعة الإسلامية

إن الإثبات من مطالب العدل الأساسية في الشريعة الإسلامية، وتظهر أهميته في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: 6]

ولكن اختلف الفقهاء في اعتبار القرينة دليلا في الإثبات ويمكن للقاضي أن يعتمد عليه في إثبات الحقوق فمنهم من أجاز العمل به ومنهم من رفضه، و سنورد أدلة القولين ثم مناقشتها والترجيح على النحو التالي:

الفرع الأول: المجيزين للعمل بالقرينة:

ذهب إلى اعتبار القرينة حجة في الإثبات كل من ابن تيمية وابن قيم من الحنابلة، وبدر الدين ابن الغرس والزيلعي وابن عابدين والطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون وعبد المنعم بن الفرس من المالكية، ومُحَمَّد أطفيش من الإباضية.[1]

فذكر ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين بأن "القرينة من أدل الدلائل في التهم"[2]

كما ذهب إليه أيضا العز بن عبد السلام من الشافعية وكذلك الزيدية.[3]

---

[1] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص501

[2] إبن قيم لجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1، جدة، 1423هـ، المجلد الرابع، ص348

[3] إبراهيم بن مُحَمَّد الفايز، **المرجع السابق**، ص78

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

01- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ١٨﴾ [يوسف: 18]

وجه الدلالة: أنهم لما أردوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، قرن الله تعالى بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق، وروي أن سيدنا يعقوب عليه السلام قال << كذبتم لو اطله الذئب لمزق القميص>>،[1] فاستدل العلماء بهذه الآية على أن إعمال القرينة في الإثبات جائز.

02- ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٢٧﴾ [يوسف: 26-27]

وجه الدلالة: قال الإمام الأمين الشنقيطي رحمه الله " يفهم من هذه الآيةة لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد المتخاصمين وكذب الآخر، لأن ذكر الله تعالى لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف عليه السلام يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصوابن لأن كون القميص مشقوقا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه...".[2]

03- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ١٥ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ١٦﴾ [النحل: 15-16]

وجه الدلالة: قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن في هذه الآية: أن الله تعالى جعل للطرق علامات يقع الإهتداء بها،[3] وفي هذا دليل على حجية الأمارات والعلامات، والاستدلال في الآية وإن

---

[1] مُحَمَّد علي الصابوني، **المرجع السابق**، ص44

[2] مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، **أصول البيان في إضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، مكة المكرمة، 1426هـ، ص81،82

[3] أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2006، ج12، ص305

جاء في الأمور المحسوسة إلا أنه يشير إلى رضا المولى سبحانه وتعالى بهذا المنهج في الأمور المعنوية غير الملموسة كالقضاء.[1]

04- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ:لَقَد خَشِيتُ أَن يَطُولَ بِالناسِ زَمَانٌ، حَتى يَقُولَ قَائِلٌ :لاَ نَجِدُ الرَّجمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلوا بِتَركِ فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِن الَّرجمَ حَق عَلَى مَن زَنَى وَقَد أَحصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَينَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعتِرَاف.[2]

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر ﷺ جعل الحمل قرينة على الزنا يوجب الحد على المرأة الغير متزوجة.

05- ما رواه أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ :<<كَانَتِ امرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا، جَاءَ الذئبُ فَذَهَبَ بِابنِ إِحدَاهُمَا، فَقَالَت لِصَاحِبَتِهَا :إِنمَا ذَهَبَ بِابنِكِ، وَقَالَتِ الأُخرَى :إِنمَا ذَهَبَ بِابنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلكُبرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السلاَمُ فَأَخبَرَتَاهُ، فَقَالَ :ائتُونِي بِالسكينِ أَشُقهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصغرَى :لاَ تَفعَل يَرحَمُكَ الله هُوَ ابنُهَاّ فَقَضَى بِهِ لِلصغرَى>>[3]

وجه الدلالة: أن سيدنا سليمان عليه السلام قضى حكم بأن الولد للصغرى اعتمادا على قرينة الشفقة، حيث عارضت قتله بخلاف الكبرى.

06- ما روي عن زيد بن خالد ﷺ قال: سُئِلَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنهُ قَالَ: <<اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُم عَرفهَا سَنَة>>، يَقُولُ يَزِيدُ إِن لَم تُعرَف استَنفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا.[4]

وجه الدلالة: أن النبي الرسول صلى الله عليه وسلمأمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف، لأن وصفه لها بما يطابق الواقع قرينة على ملكيته.[5]

07- واستدلوا كذلك لجواز العمل بالقرينة من الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم حيث عملوا بها في كثير من الوقائع التي وقعت لهم، ومن ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود

---

[1] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص194

[2] أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الخامس، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، ص25

[3] أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثامن، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة إبنا، ص12

[4] أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثالث، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، ص93

[5] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص71

وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم ولم يخالف أحد بوجوب الحد على من وجدت فيخ رائحة الخمر وذلك اعتمادا على القرينة الظاهرة، ومنه ما قضى به عمر ﷺ برجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها.[1]

فهذه الأدلة وغيرها من الكتاب والسنة وعمل الصحابه رضوان الله عليهم كافية لثبوت أن القرائن حجة يعتمد بها القضاء الإسلام في الإثبات.

الفرع الثاني: المانعين للعمل بالقرينة:

وذهب إلى القول بان القرائن ليست حجة في الإثبات بعض الحنفية وبعض الشافعية[2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

01- قوله تبارك وتعالى﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٌ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ٢٣﴾ [النجم: 23]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تذم الظن، والقرائن تفيد الظن والحكم بها ما هو إلا اتباع للظن.

02- ما رواه ابن ماجة في سننه بإسناد صحيح عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ<< لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةً لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا>>.[3]

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحدّ على كل امرأة ثبت لديه أنها وقعت في الزنا مما يظهر له من الأمارات.

03- ما روي أن أمير المؤمنين عليا ﷺ أتى وهو باليمن ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقرّان بهذا الولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الديّة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجده.[4]

---

[1] مُحَمَّد شحود أحمد، **المرجع السابق**، ص09،10

[2] فخري أبو صفية، **المرجع السابق**، ص143

[3] أبي عبد الله مُحَمَّد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، (د ط)، الرياض، 1999، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث2559، ص278

[4] أبي داود سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار التأصيل، ط1، القاهرة، 2010، مجلد4، أول كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم الحديث 2260، ص233.

وجه الدلالة: أن الإمام عليا كرم الله وجهه قضى بالقرعة دون القرينة في الثلاثة الذين وقعوا على المرأة في طهر واحد، ورضي النبي ﷺ بقضائه حينما علم بذلك، وهذا دليل صريح على عدم حجية القرائن، لأنها لو كانت حجة لما عدل عنها الإمام علي كرم الله وجهه إلى القرعة، ولما رضي النبي ﷺ بقضائه.[1]

04- كما استدل أصحاب هذا القول من المعقول أيضا فقالوا :إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها، فهي لذلك لا تصلح للحكم بها، كما أن تحكيم القرائن غير مطرد فقد لا يحكم بها.[2]

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين الصحيحة لكل من الكتاب والسنة، نجد أن أدلة الفريق الأول مرجحة على الفريق الثاني وذلك لما يلي:

01- يرد على الظن المذكور في الآية بأن الظن نوعان : قوي وضعيف، والمنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لا يعتمد على أساس متين ودليل قوي، ويكون واهي الصلة والمصاحبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن حمل الظن المنهي عنه على الظن في العقائد، والعقيدة لا تثبت بالظن بالاتفاق، أو يحمل المراد منه على النهي عن سوء الظن وتحقيقه.[3]

02- ونوقش الاستدلال بحديث الرجم على أنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة، إذ الزنا يقع عادة في الخفاء ويحتاج إلى قرائن قوية، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود.[4]

03- أما الاستدلال بعدول الإمام على كرم الله وجهه عن الحكم بالقرينة إلى القرعة كدليل على عدم جواز الحكم بالقرائن يرد عليه بأن هذا الحديث مضطرب جدا وقد قال على بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، لا أدرى ما هذا ولا أعرفه صحيحا، كذلك أن الحديث وعلى فرض ثبوته فهو واقعة عين تحتمل وجوها، منها أنه لا يكون قد وجد في ذلك المكان قائف، أو وجد ولكن أشكل عليه الأمر ولم يتبين له.[5]

---

[1] علي مُحَمَّد علي عطاالله، **المرجع السابق**، ص198

[2] صالح بن غانم السدلان، **المرجع السابق**، ص55

[3] إبراهيم بن مُحَمَّد الفائز، **المرجع السابق**، ص118

[4] صالح بن غانم السدلان، **المرجع السابق**، ص53

[5] علي مُحَمَّد علي عطاالله، **المرجع السابق**، ص200

04- أما كون القرائن لا تصلح للحكم بالقضاء لضعفها، فيرد عليه بأن القضاء بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، ولذلك نص الفقهاء على رد الدعوى إذا كان ظاهر الحال يكذبها، أو كان الواقع يكذبها، كمن يقر بنسب لمجهول أكبر منه سنًّا، ومن يعترف بقتل شخص وهو على قيد الحياة، وأما طروء الضعف عليها فإن العباره بقوة القرينة وقت القضاء بها ولا ينظر أو ينقض الحكم إذا تغيرت قوة القرائن.[1]

في الأخير وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها والإجابة على أدلة المانعين للعمل بالقرائن نخلص بأن رغم أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في اعتبار القرائن والاعتماد عليها من عدمه، إلا أنه من وجهة نظرنا المتواضعة فيبدو أن الرأي الراجح هو الاتجاه الذي يرى بضرورة الأخذ بها والاعتماد عليها متى كانت قرائن قوية، تدل على الأمر دلالة واضحة، وتركها كلما كانت ضعيفة ظنية، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها مع قدرتهم على الرد على أدلة المانعين، كما نرى أن القضاء بالقرائن يتفق وروح الشريعة في إثبات الحق لصاحبه.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات بالقرائن في القانون الوضعي

إن مسألة الأخذ بالقرائن في القانون الوضعي محل خلاف، ومردّ ذلك لا يرجع إلى مدى جواز الأخذ بالقرائن أو عدم الأخذ بها، شأنها شأن باقي أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية؛ بل مردّه مدى الاعتداد بالقرائن كدليل إثبات أصلي في الدعوى الجزائية بمفردها،[2]وسنورد فيما يلي الإتجاه المعارض للأخذ بالقرائن كدليل مطلق في الإثبات ثم الاتجاه المؤيد وأخيرا الرأي الراجح، على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للأخد بالقرائن كدليل أصلي في الإثبات الجنائي

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنّ القانون الجنائي يتعارض بطبيعته مع ما يعرف بالافتراضات أو القرائن، ولذا لا يمكن أن يكون هناك مجالٌ لوجود قرائن قانونية في المواد الجنائية.[3]

---

[1] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **المرجع السابق**، ص510

[2] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص70

[3] مُحَمَّد أحمد ضو الترهوني، **حجّية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاءّ**، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1991 ، ص17

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا عدم جواز الاستناد على قرينة قضائية في الحكم؛ إذ لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة واحدة، وذلك لأن القرينة القضائية الواحدة مهما كانت قويّة فدلالتها ناقصة، لأ نها طريقة غير مباشرة للإثبات، فضلا عن أنّها تعتمد على القدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج، والتي ما زالت عاجزة عن الجزم والتأكيد في استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة لافتراض توافر الخطأ مهما كان قليلا، وهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد عليها وحدها في إصدار حكمها.[1]

ويستند أصحاب هذا الراي في قولهم إلى ما يلي:

01- إن القرائن القضائية أو الفعلية كما يطلق عليها لا ترقى إلى مرتبة الدليل؛ وبالتّالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة.[2]

02- لا يجوز اللّجوء إلى الإثبات بالقرائن إلّا إذا انتفى إمكان الإثبات بالأدلة المباشرة، ذلك أن الإثبات بالقرائن يحوطه الإحساس بالضآلة في مواجهة المجهول، ممّا لا يصحّ معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء لنفسه بالرّغبة في أن يظفر فيما يظنّ أ نه الحقيقة، لأنها أمر بعيد المنال ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق.[3]

03- كما وجه أصحاب هذا الرأي الانتقادات للقرينة في العنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل، فإذا كانت تعبر عن أحداث صامتة ولا تعرف بالكذب فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة، كذلك العنصر الذاتي والمتمثل في إقناع القاضي فإن هذا الأخير كثيرا ما تكون استنتاجاته خاطئة اعتمادا على الدلائل، وبالتالي فالقرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.[4]

---

[1] سامح السيد جاد، **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطابع الفرزدق التجارية،ط1، المملكة العربية السعودية، 1984، ص11

[2] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص71

[3] **المرجع نفسه**، ص 71

[4] غلاب حسين، **المرجع السابق**، ص73،74

كما يرى الفقيه الإيطالي" **جوفاني ليوني** "بأنه لا يجوز الإثبات بالقرائن والتعويل عليها في بناء الأحكام الجنائية إلّا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة، أمّا إذا كان باستطاعة المحكمة الحصول على دليل من الأدلة المباشرة، ولو بعد عناء ومشقّة فإنه لا يجوز الالتجاء إلى القرائن في الإثبات الجنائي[1].

لنخلص إلى القول بأنه طبقا لأصحاب هذا القول فإنه لا يمكن الركون والاعتماد على القرينة لأنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز الحكم بها.

الفرع الثاني: الاتجاه المعتمد للأخذ بالقرائن كدليل للإثبات

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإثبات بالقرئن هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وقد استدل أنصار هذا الاتجاه بما يلي:

1-أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه، فإذا كان مقتنعا بدلالة قرينة معينة وتوافر فيها الشروط المتطلبة في الدليل القانوني فلا سند في القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها، وهذه القاعدة مقدرة في القانون المدني، فينبغي تقديرها يفي الإجراءات الجنائية من باب أولى.[2]

02- أن القاضي الجنائي وباعتماده المنطق والمنهج الاستقرائي عن طريق عملية إستنتاجية لا يصدر حكمه إلّا بعد تفنيد عناصر الإثبات والإحاطة بها عن بصر وبصيرة، ومن ثمّ فلا خوف من تطبيق القرائن التي تجمع بين الدليل القانوني والإقناعي في الإثبات، لاسيما وأن الأحكام الجنائية تستند إلى المنطق والقانون.[3]

وننتهي إلى القول بأن أصاحب هذا الاتجاه يرون بضرورة الاعتماد على القرائن في الإثبات وذلك لما تكتسيه من قوة في الإثبات، ووسيلة قوية تساعد في إظهار الحقيقة.

---

[1] مُحَمَّد أحمد ضو الترهوني، **المرجع السابق**، ص174،175

[2] غلاب حسين، المرجع السابق، ص71،72

[3] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص75

الفرع الثالث: القول الراجح في الإثبات بالقرائن في القوانين الوضعية

أيا كان مرد هذا الخلاف، فإن الرأي الراجح هو الرأي الثاني، والذي يقرّ بجواز الاعتماد على القرائن كدليل إثبات في المواد الجنائية، شأنها شأن باقي أدلة الإثبات الجنائية وأنها تصلح دليلا كاملا مستقلّا وقائما بمفرده، ويجوز أن يستند القاضي الجنائي عليها وحدها في الإدانة دونما حاجة إلى تعزيز أو تدعيم من أدلة أخرى.[1]

ذلك أن القاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هي: أن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد، أي بنص المشرع الذي يستبعد بعض الوقائع أو الإجراءات التي لا يجوز الاستناد إليها دليلا، كما أن وسائل استخلاص الأدلة غير محددة، والمشرع لم يستبعد القرائن في الاثبات حتى ولو وجد دليل مباشر.[2]

وبناء على ما سبق فإن الرأي الذي يبدو لي أنه الراجح هو الرأي الثاني القائل بجواز الاعتماد على القرائن كدليل للإثبات وذلك أن جميع أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي الجنائي، والقرائن من بينها، فإذا كان مقتنعا بدلالة القرينة صارت حجة يعتمد عليها في إظهار الحقيقة.

أما التشريعات العربية، فالمتطلع لها يلاحظ أن أغلبها يعدّون القرائن شأن باقي أدلة الإثبات الجنائية، وهذا طبقا لمبدأ حريته في الاقتناع الشخصي، ومن بين التشريعات الجنائية العربية نجد التشريع الجزائري، والذي عدّ القرائن من طرق الإثبات الأصلية شأنها في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى، وهذا ما يستنتج من المادة 212 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، فتقضي بأنّه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

فيتّضح من خلال نص هذه المادة أن عبارة " أي طريق" و "اقتناعه الخاص" تدلان على جواز اعتبار القرائن دليلا من أدلة الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وإمكانية بناء الأحكام الجنائية عليها.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص76

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي، **المرجع السابق**، ص157

كما نصّ المشرّع المصري في المادة 302 قانون الإجراءات الجنائية مصري بأنّه: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" وهذا اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أي دليل معروض عليه، بما في ذلك القرائن.[1]

المطلب الثالث: دور القرائن في الإثبات الجنائي

إن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الإثبات الحر أو المعنوي، والذي يفتح المجال واسعا للخصوم في حرية الاستعانة بما شاءوا من وسائل الإثبات، وبالمقابل ما يتمتع به القاضي الجنائي أيضا من الحرية في الاقتناع[2]، لكن من بين الاستثناءات التي ترد على هذا الأصل نجد القرائن القانونية التي كما ذكرنا سابقا أنه لا يجوز إثبات عكسها، فهي تقيد كلا من القاضي والخصوم بالإثبات الوارد بها، فإلى أي مدى يمكن أن تتحكم القرينة القانونية في القاضي والخصوم؟ وهل للقاضي مطلق الحرية في استنباط كل قرينة مهما كانت؟ وهذا ما سنحاول أن نجيب عليه في فرعين، نتناول في الفرع الأول تقييد القرينة القانونية لحرية القاضي ثم سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية في الفرع الثاني.

.الفرع الأول: تقييد القرينة القانونية لحرية القاضي في الاقتناع

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع من المبادئ الرئيسية التي تم تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، حيث يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدف أو غاية وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وتكوَّن لديه يقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ (الإقتناع الشخصي) الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.[3]

وهذا ما كرس المشرع الجزائري تحقيقه في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم

[1] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص80

[2] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص211

[3] مدحوس زينة و زياني كهينة، **المرجع السابق**، ص26

الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟".

فيتبين لنا من هذه المادة أن المشرع أعطى سلطة واسعة للقاضي وحرية تسمح له بأن لا يحكم إلا بما هو مقتنع به.

إلا أن القرائن القانونية تشكل استثناءات على هذا المبدأ؛ فهي-كما ذكرنا سابقا- إما أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أو بسيطة يجوز دحضها فهي لا تقيّد الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد بها ومن ثمّ فهي لا تُشكّل أية قيد على حرية القاضي في الاقتناع .

في حين أنه يمكن اعتبار القرائن القانونية القاطعة، والتي لا تقبل إثبات العكس دليلا من أدلة الإثبات المقيّدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل الأكثر من ذلك كونها تفرض عليه نوعا من اليقين، والذي يمكن تسميته: "اليقين القانوني"، هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح بكونه يقينا ناتجا عن قرينة قانونية، يجب سلوكه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناءً عليها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه، وهو أمر خطير، إذ إنه يبني الأحكام على اقتناع المشرّع وليس على اقتناع القاضي الجنائي.[1]

فعلى اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني، ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه، فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ، وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي.[2]

وأمام هذا الأمر نجد أن القرائن القانونية القاطعة تصادر بوجه أو بآخر مفهوم الإقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، وبالتالي فإن هذا النظام في جوهره القائم على تحقيق اليقين القضائي بإعتباره مرحلة يصلها القاضي من خلال إشكالية تصوره للوقائع المراد إثباتها،كأنه يراها من أدلة الإثبات

---

1 مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص219

2 بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص67

المتوافرة في الدعوى، يتعارض مع النص المصادر لتلك الحرية في الإقتناع بما يشمله من قرائن قانونية لاسيما القاطعة منها التي تفرض على القاضي حالة نفسية وبلوغ ذهني قد ينفيه ضميره[1].

فنخلص في الأخير للقول بأن القرينة القانونية تشكل قيد على القاضي في تكوين قناعته، فهي تنطوي على طابع إلزامي، ودور القاضي فيها متمثل في التحقيق من ثبوت الواقعة المرتبطة بتلك القرينة فقط.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإثبات القرينة القضائية

إن القرينة القضائية تقوم على أمرين أساسيين هما: الواقعة المعلومة وعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، غير أن الواقعة المعلومة والمكونة للركن المادي للقرينة القضائية يمكن أن تكون موجودة من قبل ذلك، وعلى مدى مراحل الخصومة الجزائية، فقد تكون موجودة في مرحلة التحري وجميع الاستدلالات، وإن العبرة فيها هو اكتشاف هذه الواقعة والوقوف على مدى صلتها بالجريمة، فلا يكفي مجرد وجودها، ويستلزم ذلك على سلطة القاضي الجزائي في تقديره كفاية الدلائل لاستنباطها.[2]

فالقرينة القضائية من الأدلة التي لم يحدد القانون حجيتها، كونها لمطلق تقدير القاضي، كما أن استخلاصها من سلطات قاضي الموضوع، فيجوز الاعتماد على ما يستنتجه من تحقيقات أجريت ولو لم يحضر الخصوم أو من محضر الاستدلالات.[3]

فباعتبار أن القرائن القضائية هي بسيطة، ويجوز إثبات عكسها بتقديم دليل، فمن حق كل خصم أن ينكر مزاعم خصمه بكافة طرق الإثبات، وللقاضي كامل السلطة في تقدير قيمة القرائن التي قد يستعملها أي خصم،كالاستدلال لتأييد إدعاءاته، فللمحكمة أن تعمل بها أو ترفضها في حال تبين لها أنه لا حاجة لها، والقاضي ليس ملزما بتبيان أسباب عدم الأخذ بها شرط أن تكون هذه الأسباب التي أقيم عليها الحكم يؤدي إلى ما انتهى إليه في الرد الضمني، حيث يُظهر أنه أطلع على هذه القرائن وأخضعها لتقديره ولكن لم يجد نفعا بالعمل بها.[4]

---

[1] مُحَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص220

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص149

[3] بريخ حورية و بالة كنزة، **سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص21

[4] بريخ حورية و بالة كنزة، **المرجع السابق**، ص22،21

ومن ثم فلا مانع من اعتماد القاضي على قرينة أو مجموع قرائن مجتمعة لا يتناقض بعضها مع البعض الآخر في إصدار الحكم الفاصل في الدعوى، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/02/19 في الملف رقم 83421 بقولها ":يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها، وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي أنتجت إليها بمنطق سائغ وسليم، كما هي الشأن في واقعة الحال الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية مجرد ومحاولة موضوعية في تقدير الدليل".[1]

وقضت كذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/03/05ملف رقم 22316 أن "اقتناع قضاة الموضوع من مادية الوقائع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، على شرط ألا يتناقض قضاؤهم مع العناصر الموجودة بملف القضية والمناقشات التي دارت في الجلسة".[2]

وهذا يعني أن القرائن القضائية متروكة لتقدير القاضي وله أن يستنتج الإدانة أو البراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها، "أن قضاءها قد استقر على أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالدليل المباشر وغير المباشر من أي مواطن تراه ما دام له أصل ثابت في الدعوى ولها أن تأخذ بالقرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقابة من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة إطمأن لها".[3]

إذن للقاضي سلطة واسعة في اختيار الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية، بشرط أن تكون تلك الواقعة أو الوقائع ثابتة بيقين، ومثال ذلك: وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة، وظهور علامات الثراء المفاجئ عليه، وغيرها من الوقائع التي يستخلص منها ثبوت وقائع أخرى، ففي هذه الأمثلة يتعين أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين في حق المتهم، ثم يقوم القاضي بعد ذلك بعملية ذهنية يربط فيها بحكم الضرورة المنطقية، التي تفرض نفسها بين الوقائع الثابتة والواقعة المراد إثباتها، أي أن يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على وقائع مجهولة.[4]

---

[1] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص291

[2] جيلالي بغدادي، **المرجع السابق**، ص111

[3] غلاب حسين، **المرجع السابق**، ص68

[4] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص291

وفي الأخير يمكن القول بأن القرائن القضائية هي من الأدلة القوية في الإثبات الجزائي، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمتها واستنباطها أو تركها والعدول عليها، كما يجوز أن يستند عليها وحدها في الإدانة بوصفها دليلا مستقلا قائما بذاته دون أن يتقيد بعدد معين من القرائن، وهذا كله يرجع إلى اقتناعه بها.

خلاصة:

في الأخير وبعد تطرقنا لحجية القرائن في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نخلص إلى القول بأن نظرة القانون الوضعي والتشريعات العربية بالخصوص تتفق مع الشريعة الإسلامية في اعتبار القرائن دليل من أدلة الإثبات التي بإمكان القاضي بناء الأحكام عليها.

كما تبين لنا أيضا أن القرينة القانونية تشكل قيدا على حرية القاضي في الاقتناع عكس القرينة القضائية التي تخول للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير قيمتها واستنباطها أو العدول عليها.

المبحث الثاني: إشكالات الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعدّ الإثبات بالقرائن مرحلة متقدمة في الإثبات الجنائي خاصة في ظل التطور العلمي، حيث أسعف القضاة في كثير من القضايا ومكّنهم من الوصول إلى الجناة وتقديمهم للعدالة، ومن ثمّ إحقاق الحق بفرض العقوبات اللّازمة بحقّهم جزاءً لما ارتكبوه من جرائم في حق المجتمع، غير أن الواقع العملي أفرز عديد من الإشكالات التي تثيرها عملية الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية،[1] وسنحاول أن نسلط الضوء في هذا المبحث لهذا الإشكال في مطلبين على أن نتناول في المطلب الأول عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لخطورة الإثبات بالقرائن.

المطلب الأول: عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

إن تمكين القاضي لأطراف النزاع يجعلهم من حقهم تقديم الأدلة المخولة قانونا، ويكون بناءا على مقتضيات قانونية تضمن توزيع هذه الأدلة بينهم بشكل سليم وصحيح وموافق لمراكز الخصوم في النزاع وهو ما يعبر عنه بعبء الإثبات،[2] فهل عبء الإثبات بالقرائن يقع على المدعي أو على المدعى عليه؟، وهل نظرة الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ هي نفسها في القانون الوضعي؟، هذا ما سنعالجه في هذا المطلب على فرعين حيث نتطرق إلى عبء الإثبات في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية.

الفرع الأول: عبء الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية

يحكم المعاملات في الشريعة الإسلامية وينظم سيرها المبدأ الآتي "إن الأصل في الإنسان البراءة فمن ادعى على غيره حقا أو قولا ملزما بحق فعليه الدليل، فإنْ دفَع المدعى عليه دعواه فعليه إقامة الدليل على ما دفع به".[3]

وهو ما يتجلى في قول سيدنا مُحَمَّد ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال << لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ>>[4]

---

[1] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص100

[2] الطاهر بريك، **عبء الإثبات بين القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، عدد31/30، ماي2013، ص161

[3] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص35

[4] أبي عبد الله مُحَمَّد ابن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، الجزء السادس، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، ص167

وجه الدلالة: أنه يُفهم من تكليف النبي ﷺ المدعى عليه باليمين على أن المدعي ملزم بتقديم الأدلة على ادعائه

وروي أيضا عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنِ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: << أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟>> قَالَ: لاَ، قَالَ:<< فَلَكَ يَمِينُهُ>>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ، لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ<< لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ>>.[1]

فيستفاد من حديث النبي ﷺ أنه يقرر قاعدة شرعية في الإسلام ألا وهي البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

كما يقرر أصلا مهما من أصول الدعاوى والبينات والقضاء في الإسلام، وهو أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فهو الذي يطالب بالبينة التي تثبت حقه وتصدق دعواه، على أساس أنه لا بد لحماية الحقوق من أدلة وبيانات تظهرها أمام القضاء وتصدق موضوع الدعوى وتجلو عنها اللبس والكذب والافتراء، وتجعل الحكم القضائي موفقا للصواب قدر الإمكان.[2]

ومن هنا نرى أن الفقه الإسلامي يستجيب لهذا المبدأ ويقرره بتطبيقات عملية تظهر هي الأخرى في شكل قواعد ومبادئ عامة يستند إليها القاضي في أحكامه، ومن هذه القواعد: "الأصل براءة الذمة"، "الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته"، "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لو يوجد دليل على خلافه".[3]

ولذلك قال العلماء" والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة، فيقوي بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة.[4]

---

[1] أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، الجزء الخامس، أول كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، رقم الحديث 3623، ص470

[2] الطاهر بريك، **المرجع السابق**، ص11

[3] **المرجع نفسه**، ص12

[4] مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطاالله، **المرجع السابق**، ص34

لنخلص إلى القول أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وبهذا تكون ألقت عبء الإثبات سواء بالقراينة أو غيرها على عاتق المدعي في حالة الدعوى، وعلى عاتق المدعى عليه في حالة دفع الدعوى.

الفرع الثاني: عبء الإثبات بالقرائن في القانون الوضعي

إن أول تنظيم لقواعد الإثبات يتصل بتعيين مَن مِن الآخر يحمل عبء الإثبات، أي من منهما يكلف بالإثبات دون الآخر، وتعيين من يحمل عبء الإثبات من الخصمين يكاد يتوقف عليه في كثير من الأحوال مصير الدعوى من الناحية العملية، فقد يكون الحق متراوحا بينهما لا يستطيع أي منهما أن يثبته أو أن ينفيه، فإلقاء عبء الإثبات على أحدهما معناه حكم عليه أو حكم لخصمه.[1]

كما أن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة بين طرفي الخصومة؛ أي أنهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة قانونا، بينما يلتزم القاضي الحياد فلا يتدخّل لإثبات الحقيقة إلّا في المسائل المتعلّقة بالنظام العام، غير أنّه في القانون الجنائي يختلف الأمر؛ فقاعدة أن الأصل في المتّهم البراءة تعطي ذاتية خاصة للإثبات الجنائي، حيث أنّها توجب على من يدّعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ادّعاءه.[2]

ومن هنا يتضح لنا أن عبء الإثبات في القانون الجنائي من المشاكل الرئيسية التي تطرح في الإثبات، فمن هي الجهة المنوطة بذلك؟ وهل المتهم هو المكلف بإثبات براءته، أم المدعي هو المكلف بجمع الدلائل لإدانته؟ وكيف يتم توزيع الإثبات في ظل قرينة البراءة؟، وعلى هذا انقسم فقهاء القانون إلى ثلاثة آراء مختلفة:

01- فذهب البعض إلى أنه بموجب قرينة البراءة فإنه ليس للشخص المقامة عليه الدعوى أن يثبت بنفسه الوقائع التي يراها وسيلة للدفاع عنه، بل يجب على النيابة العامة أن تقدم بنفسها الدليل على وجود جريمة.[3]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص67

[2] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص100

[3] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010، ص217

فيتبين لنا من خلال هذا الرأي أنه يلقي بعبء الإثبات على عاتق المدعي أي النيابة العامة، فهي المكلفة بإثبات التهمة على المدعى عليه.

02- وذهب فريق آخر إلى عدم وضع عبء الإثبات جميعه على جهة واحدة، حيث يقوم أنصار هذا الرأي بتكليف المدعى عليه بالإثبات دون فرض القواعد الدقيقة عليه ودون طلب الدليل القاطع منه، وأنه في حالة وجود سبب أو عذر وجب على القاضي الأخذ به تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.[1]

ويتضح لنا من خلال هذا الرأي أنه أعطى صلاحية للمدعى عليه بأن يتحمل جزءا من عبء الإثبات بأن يحاول إيجاد قرائن تدل على براءته، على أن يأخذ بها القاضي إذا اقتنع به.

03- كما ذهب جانب من الفقه أيضا إلى القول بأن سلطة الاتهام لا يمكن لها إقامة الدليل على الوقائع السلبية المحضة، بسبب صعوبة هذا الإثبات، وبالتالي يتحول في هذه الحالة عبء الإثبات من النيابة العامة، ويقع على عاتق المتهم، وعلى هذا الأخير إثبات وجود وقائع إيجابية تنفي النشاط السلبي.[2]

وأحسن مثال تطبيقي لوجهة النظر هذه، هو جريمة التشرد المنصوص عليها في المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري، ففي مثل هذه الجريمة يجب على المتهم أن يثبت أن له مسكنا مستقرا، وذلك لأن واقعة عدم وجود مسكن مستقر ليس من السهل إثباتها من قبل النيابة العامة، لأنها في مثل هذه الحالة عليها أن تثبت أن المتهم ليس له مسكن مستقر، وليس له وسائل مشروعة للتعيش، وهي كلها وقائع سلبية صعبة الإثبات.[3]

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة على غرار نظيره المصري ، فلم يتطرقوا لهذه المشكلة ولم يحددوا من الذي يتحمل عبء الإثبات الجنائي.

---

[1] مهشي جويدة، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص33

[2] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص215

[3] **المرجع نفسه**، ص216

ويفسّر الفقه نهج المشرعين بعدم وجود نص على عبء الإثبات، هو خضوع الإثبات في المواد الجنائية لمبادىء قانونية عامة (قرينة البراءة وحق المتهم في الصمت) مستقرّة في العمل القضائي على نحو يعلو بها على تقنين خاص بالإثبات.[1]

وبالتّالي يترتّب على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى؛ حيث يقع على عاتق سلطة الاتّهام عبء إثبات إذناب الشخص المتابع دون أن يطالب هذا الأخير بإقامة الدليل على هذه البراءة، فعبء إقامة الدليل يقع على عاتق سلطة الاتّهام، سواء من حيث تحمّل النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة، أو تحمّلها عبء إثبات توافر ظروف واقعية يجب إثباتها أمام القضاء ليتحقّق من توافر الجريمة.[2]

غير أن المتطلع على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد أورد حالات لافتراض قيام الركن المادي للجريمة، مخففا بذلك عبء الإثبات عن النيابة العامة، ليتحول هذا العبء فيلقى على كاهل المتهم.

ومن أمثلة القرائن الواردة في قانون العقوبات ما نصت عليه المادة 87 من قانون العقوبات بالقول: "يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

فيتضح من المادة أنها تنص على المسؤولية الجماعية على خلاف القاعدة الجنائية التي تنص على أن المسؤولية شخصية أي مسؤولية جميع أفراد العصابة، رغم أن المادة لم تتطرق بدقة إلى الأفعال المادية التي يعاقب عليها كل فرد من أفراد العصابة، بمعنى آخر هذه المادة لم تشخص المسؤولية عن الجريمة، ومن ثم جاءت هذه الجريمة تدل على مجرد الانتماء إلى عصابة، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يعاقب كل فرد من أفراد العصابة إذا لم يرتكب في هذه العصابة أي فعل إجرامي أو بعض الجرائم دون أخرى؟.[3]

والإجابة على هذا التساؤل تتأسس على افتراض قيام الركن المادي، فما دام الشخص ينتمي إلى عصابة ما فبالتالي يفترض أنه ارتكب شخصيا الجرائم التي قامت بها العصابة، وبمعنى أوضح فإن الانتماء

---

[1] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص101

[2] مُحَمَّد طاهر رحال، **المرجع السابق**، ص112

[3] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص223،224

إلى العصابات الإجرامية يؤدي إلى افتراض قيام الركن المادي في حق الشخص المنتمي، لأن الركن المادي في مثل هذه الجرائم يقوم على الانتماء، ولا يفلت المتهم من العقاب إلا إذا أثبت عدم انتمائه لهذه العصابات.[1]

ومن هنا يتبين أن عبء الإثبات في مثل هذه الجرائم تتنحول إلى المتهم فهو من عليه أن يثبت عدم انتمائه للعصابة.

كذلك من أمثلة القرائن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما نصت المادة 218 فقرة 01 منه بقولها: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة."

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين يخول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.[2]

في الأخير وبعد دراستنا لمشكلة عبء الإثبات بالقرينة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نخلص إلى ما يلي:

01- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لأنه يدعي خلاف الثابت، وهذا إحقاقا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته وكذلك قاعدة البينة على من ادعى.

02- إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في القانون الوضعي، حيث أورد بعض الحالات في القانون تفرض على المدعى عليه أن يثبت عكس ما هو متهم به، وذلك من باب تخفيف عبء الإثبات على النيابة أو المدعي.

المطلب الثاني: خطورة الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية

إن فحص الوضع الإجرامي يعني استظهار حقيقة هذا الوضع وبحث الأدلة، سواء ما كان منها في مصلحة المتّهم أم ضدّه، فليس هدف الدعوى الجزائية هو إدانة المتّهم، بل الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون ويستوي أن تكون نتيجة هذا التطبيق هي الإدانة أم البراءة.[3]

---

[1] مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص273

[2] زوزو هدى، **المرجع السابق**، ص226

[3] أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ج1، ص13

إلا أن الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية لا يخلو من الأخطاء، ويتحقق ذلك سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي للاستنباط، أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ يتجافى استنباط القاضي مع منطق الواقع.[1]

ومن هنا يتبين أن للحكم بالقرينة القضائية عيوب وخطورة تستلزم توخي الحذر في تطبيقها، وهذه الخطورة تكمن إما في الركن المادي لها أو المعنوي، وسنحاول بيان ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عيوب الركن المادي

إن القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلائل، وذلك باختيارها من قبل القاضي الجنائي، حيث يجب على القاضي أن يتحرى الدقة البالغة في عملية الاستنباط وأن لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها الشك، وإلا كان استنباطه مبني على الخطأ والخطر.[2]

لذا فإن من أخطر العيوب التي تصيب القرينة القضائية أن تكون الدلائل قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، لأن ذلك معناه أن هذه الدلائل غير حقيقية ويؤدي الاستنباط منها إلى نتائج غير صحيحة بالمرة.[3]

فمن هنا يتضح أن إخفاء معالم الجريمة يعد تضليلا، فيعمد الجاني إلى تزوير الآثار في محاولة منه إلى تضليل العدالة، حيث يقوم بترتيب وضع الوقائع المضللة في مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان ضد شخص آخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو المرتكب الحقيقي للجريمة.[4]

ومثال ذلك أيضا الذي يرتكب جريمة قتل ثم يحمل جثة القتيل ليلقيها في البحر ليموه على أنه مات غريقا، أو وجود السم في بطن المجني عليه يمكن اعتباره جريمة قتل عن طريق التسمم أو انتحار، فهذه القرائن تضلل القاضي في حالة بناء حكمه عليها.

وعلى هذا الأساس فإن القاضي قد لا يُوفق في تفسيره للدلائل، لأن بعض الوقائع الثابتة قد يُساء فهمها، فتكون النتيجة المستخلصة منها مجافيه للمنطق السليم، خاصة وإن الإثبات بالقرائن القضائية يتطلب استنباطا دقيقا يعتمد أساس على ذكاء القاضي ومنطقه.[1]

---

[1] رائد صابر الأزرجاوي، **المرجع السابق**، ص120

[2] مدحوس زينة و زياني كهينة، **المرجع السابق**، ص70

[3] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص100

[4] رائد صابر الأزرجاوي، **المرجع السابق**، ص121

الفرع الثاني: عيوب الركن المعنوي

هناك العديد من العيوب التي قد تصيب الركن المعنوي للقرينة، أي عملية الاستنباط، وذلك ببساطة لكون القاضي أو الحاكم بشر، والبشر معرض للخطأ.

فالإثبات بالقرائن القضائية يقوم على تفسير الحاكم لما هو ثابت لديه من الوقائع كي يستخلص منه بطريق الاستنباط العقلي قرينة يستدل بها على واقعة مجهولة يراد إثباتها، فالحاكم الموضوع يختص وحده بهذا الاستنباط، والذي هو عبارة عن عملة تقوم على فهمه لوقائع النزاع وتقديره لدلالتها، وما يرجح في نظره من احتمال بشأنها، لذا كان الخطأ بشأن هذا الاستنباط محتملا.[2]

كما أن أهم العيوب المحتملة في عملية الاستنباط تكمن في:

01- خطر الميل إلى المبالغة في التقدير: فالإثبات في القرينة –كما رأينا سابقا- يكون على وقائع أخرى غر الواقعة الأصلية.

فالقاضي وهو يقوم بعملية الاستنباط يعتمد في ذلك على طريقة فهمه للأمارات، وعلى تقديره لدلالتها، وقد يتعرض لخطأ عندما يسيء فهم هذه الدلائل أو الأمارات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة، كثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني أو الشريك،[3] ومن هنا يظهر عيب الميل إلى المبالغة في التقدير.

02- الفهم الخاطئ لدلالات بعض الوقائع: إن الوصول للحقيقة الواقعية عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة تتطلب من القاضي إجراء عملية استنباط دقيقة،[4] إلا أن فكر القاضي قد يقصر في استكمال الحقيقة وقد يخطئ في فهم بعض الدلائل، وهذا ما قد يجعله يحيد عن طريق الصواب.

---

[1] علالة رحومة، **القرائن القضائية،** رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاة، الفوج الرابع عشر، الجمهورية التونسية،2003، ص71

[2] علالة رحومة، **المرجع السابق،** ص73

[3] غلاب حسين، **المرجع السابق،** ص101

[4] رائد صابر الأزرجاوي، **المرجع السابق،** ص124

ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن: "تحصيل المحكمة الواقعة على خلاف ما أثبته التقرير الطبي، وإيرادها ذلك في اسبابها تناقض يعيب الحكم"، وما قضت به كذلك أن: "امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة".[1]

حيث من الضروري أن يقوم القاضي الجزائي بالتدقيق في الدعوى المنظورة أمامه بشكل كبير وان يستخدم جميع أفكاره وقناعته، حتى يفهم بشكل صحيح للدلالات المراد استنباط القرينة منها والوقوف على حقيقة اقوال المتهم وادعاءاته.

03- خطأ الآراء السابقة والتأثيرات الإيحائية: لا شك أن التعرف بحكمة على دلالات الوقائع من خلال ظروف الدعوى المطروحة وملابساتها، يحتاج من القاضي إلى عملية ذهنية معقدة، ذلك أن كل دلالة من هذه الدلائل لا تقدم دليلا كاملا وإنما ينتج ذلك من خلال تجميعها مع بعضها بعد تحليلها وتركيبها وإزالة التناقض واستبعاد العناصر غير اللازمة.[2]

فحين يقوم بهذه العملية الذهنية قد يقصر في استكمال الصورة كاملة بمجريات جميع الوقائع، وهنا تجد الإيحاءات والآراء السابقة دورها في استكمال تلك الصورة في ذهن القاضي.

فخطورة الإثبات بالقرائن تكمن هنا في أن القاضي يضع نفسه للتأثيرات والإيحاءات غير المنطقية، لذا يتوجب عليه أن يحسب حساب كل شيء أمامه، ويتحقق من النتائج التي توصل إليها التحقيق الابتدائي، ويحلل كل ما تحمله من احتمالات وفرضيات ولا يهمل أي واقعة بسيطة أو ضعيفة، بل يجب تحليلها وربطها مع بعضها البعض، وأن ينظر إليها بكل دقة وحذر ويحلل آراء أطراف الدعوى ووجهات النظر، وهو بهذا الأمر يقف على أول الافتراضات أو الاحتمالات بصورة بسيطة، ثم يساوره الشك المؤقت الذي يعتبر بمثابة حذر لتجنب الأخطاء.[3]

في الأخير يتبين لنا أنه بالرغم من الدور البارز للقرائن القضائية في الإثبات الجزائي إلا أن هناك انتقادات تتوجه له وخطورة في تطبيقه، والتي تكمن في عنصري القرينة القضائية المادي والمعنوي، فالخطأ وارد و يمكن أن يقع فيه القاضي سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها أساسا للاستنباط أو من

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص110

[2] محمود عبد العزيز محمود خليفة، **المرجع السابق**، ص111

[3] رائد صابر الأزرجاوي، **المرجع السابق**، ص125

جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتنافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، وفي هذا خروج عن هدف القانون الذي هو إحقاق الحق.

خلاصة:

في النهاية وبعد معالجتنا لإشكالات الإثبات بالقرائن نستنتج أن معالجة القوانين الوضعية لهذه الإشكالات لا تختلف كثيرا عنها في الشريعة الإسلامية، فلقد عُرف في الفقه الإسلامي أصل البراءة والذي وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وتمّ تطبيقه عملا منذ القديم إلى أن صارت قاعدة من قواعد القانون الجنائي والتي صارت تراعى في المحاكم الجنائية، مما جعلها تلقي عبء إثبات الواقعة على عاتق المدعي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

كما أن الإثبات بالقرائن خطورة ، فمن شأنها تضليل الرأي العام وإعطاء نتائج غير مطابقة للواقع، فالاستنباط وربط الواقعة الأولى بالثانية يحتاج ألى منطق قوي وسليم ودراية كاملة في مختلف المجالات، مع جانب من الخبرة في هذه المساءل، وبذلك يمكن التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار الناجمة في الإثبات بالقرائن. وهذا ما يتجلى في قوله تبارك وتعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: 6] .

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

ختاماً وبعد أن تم إنجاز هذا العمل المتواضع، نحمد الله تعالى على أن وفقنا لذلك، راجين منه أن يجعله ذخرا ومتقبلا يُنتفع به إلى يوم القيامة، كما نسأله أن يجعله في ميزان حسناتنا وكل من ساعد في إنجازه.

فبعد الإحاطة بالموضوع محل الدراسة والذي كان بعنوان "القرائن ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" وكذا الإجابة على التساؤلات المطروحة حوله توصلت للنتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

01- أن القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضّرورة وبحكم اللزوم العقلي.

02- أن القرائن تعتبر دليلا من أدلة الإ ثبات أمام القضاء بصفة عامة، وأنها تتساوى مع غيرها من الأدلة.

03 - تعتبر القرائن دليلا غير مباشرا للإثبات تغني من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، وتكون إما قانونية ينص عليها المشرع وهي محصورة ومعدودة، وتكون قضائية يستنبطها القاضي في وقت حكمه من ملابسات القضية.

04- إن القرائن في القوانين الوضعية تقسم إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، وأن القرائن القانونية تنقسم بدورها إلى قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة،أما في الشريعة الإسلامية فتعددت المعايير التي قسمت على أساسها القرينة؛ باعتبار مصدرها و قوتها وعلاقتها بمدلولها.

05- تختلف القرائن في القانون الجنائي عنها في القانون المدني من حيث المبادئ التي تحكم سير الدعوى، فالدعوى المدنية يحكمها مبدأ حياد القاضي هذا المبدأ المستمد من نظام الإثبات المقيد، على عكس سلطة القاضي في الدعوى الجنائية والتي يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع هذا المبدأ المستمد من نظام الإثبات الحر.

06- إن المشرّع الجزائري لم يقم بصياغة تعريف محدّد للقرينة وتقسيماتها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكنّه أشار إليها ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

07-لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي ذكرا أو توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناولت افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية، عكس القانون المدني الذي تطرق إليها بشيء من التفصيل.

08- إن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وفق حدود وضوابط معينة وترك عملية استنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الإثبات إلى القاضي الجنائي يستمدها من ظروف وقائع كل قضية.

09- إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار القرينة حجة يعتد بها أمام القضاء، ووفقا للرأي الراجح فإنها حجة يمكن للقاضي الأخذ بها إذا توافرت شروطها.

10- إن القرينة القانونية تشكل قيدا على حرية القاضي في الاقتناع عكس القرينة القضائية التي تخول للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير قيمتها واستنباطها أو العدول عليها.

11- إن الإثبات بالقرائن قد يكون فيه خطورة، وتكمن في أن القاضي يضع نفسه للتأثيرات والإيحاءات غير منطقية، لذا يتوجب عليه أن يتحقق من النتائج التي توصل إليها ويحلل كل ما تحمله من احتمالات وفرضيات ولا يهمل أي واقعة بسيطة أو ضعيفة.

12- أثار الإثبات بالقرائن مشكلة في توزيع عبء الإثبات الجنائي، خصوصا وأنه لا توجد نصوص صريحة تحسم مسألة عبء الإثبات في المواد الجنائية، وتحديد من يقع عليه هذا العبء، ممّا يشكّل ذلك معضلة حقيقة تعترض العملية الإثباتية في جميع صورها، حيث تضع قرينة البراءة عبء الإثبات الجنائي كاملا على عاتق جهة الاتهام – النيابة العامة- ، ووجوب تفسير الشّك لمصلحة المتّهم.

ثانيا: التوصيات

وبناءً على ما تقدّم من نتائج يمكن لنا أن نلخص التوصيات في ما يلي:

01- ضرورة نص المشرّع الجزائري على القرائن صراحة في القانون الجنائي لما تكتسيها من الأهمية البالغة في الإثبات.

02- إن مصدر القرائن خاصة القضائية منها هو القاضي، لذا فإننا نؤكد بضرورة تحلي هذا الأخير بالفطنة والخبرة والذكاء مما يؤهلة للاستنباط السليم لها، وإلا أصبحت أداة للظلم والتعسف.

وفي النهاية أستسمح من كل ناظر في بحثي مما يكون قد رآه من قصور، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس القرآن:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ)	البقرة	282	11
:(وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴿٢٨٣﴾)	البقرة	283	11
:(وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴿٨١﴾)	آل عمران	81	15
(۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ) [النساء: 135	النساء	135	11
(وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴿١٠٢﴾)	التوبة	102	16
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ ﴾	يوسف	18	59/36
﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴿٢٦﴾وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴿٢٨﴾﴾	يوسف	28-26	59/36
(أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴿٥١﴾)	يوسف	51	16
﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴿١٥﴾وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴿١٦﴾﴾	النحل	16-15	59

(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤)	النور	04	08
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾	الفتح	29	36
:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾	الحجرات	06	58/08
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾	الحجرات	06	81
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢)	الحجرات	12	08
﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ٢٣﴾	النجم	23	61
:(وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ)	الطلاق	02	12

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
<<سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِي ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِن أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا ، قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جُورٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ>>	12
<<قَالَ كَانَتْ بَيني وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ>>	12
<< إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ>>	16
الله عليه وسلم << وَاغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا>>	16
<< إِتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ>>	30
<< لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرْ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنْ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ أَنْ تَسْكُتْ>>	36
<< الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحِجْرُ>>	36
<<كَانَتِ امرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا، جَاءَ الذئبُ فَذَهَبَ بِابنِ إِحدَاهُمَا، فَقَالَت لِصَاحِبَتِهَا :إِنمَا ذَهَبَ بِابنِكِ، وَقَالَتِ الأُخرَى :إِنمَا ذَهَبَ بِابنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلكُبرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السلاَمُ فَأَخبَرَتَاهُ، فَقَالَ :ائتُونِي بِالسكينِ أَشُقهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصغرَى :لاَ تَفعَل يَرحَمُكَ الله هُوَ ابنُهَاّ فَقَضَى بِهِ لِلصغرَى>>	60
<<اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُم عَرفهَا سَنَة>>	60
<< لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةً لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا>>	61
<< لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، اليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ>>	72

<< أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟>> قَالَ: لاَ، قَالَ:<< فَلَكَ يَمِينُهُ>>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ، لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ<< لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ>>.	73

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا:التفاسير

01-أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2006، ج12.

02-أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ص1، القاهرة، 2001،ج5

03-عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 2002

04-مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، **أصول البيان في إضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، مكة المكرمة، 1426هـ.

05-مُحَمَّد عي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الضياء،(د ط)، قسنطينة، (د تّ)،ج3

ثانيا: كتب الأحاديث

01-أبي الحسين مسلم، **صحيح مسلم**، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د ط)، بيروت،(د ت).

02-أبي داود سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار التأضيل، ط1، القاهرة، 2010، مجلد4

03-أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، شركة الشهاب، (د ط)، الجزائر(د ت).

04-أبي عبد الله مُحَمَّد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، (د ط)، الرياض، 1999.

ثالثا: الكتب

01-إبراهيم بن مُحَمَّد الفائز، **الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**، مكتبة اسامة، ط2، الرياض، 1983.

02-أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**،دار الآفاق العربية،ط1، القاهرة، 2011.

03-أبي عمر يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضائله**، دار ابن الجوزي، ط1، القاهرة، 1994، ج1.

04-أحمد ابراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، القاهرة، 2003.
05-أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط4، القاهرة، 1983.
06-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، (د ط)، القاهرة 1996
07-أحمد النداوي، **شرح قانون الإثبات**، مطبعة القادسية، ط2، بغداد، 1986.
08-أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط1، 2009،ج1.
09-برهان الدين أبو عبد الله مُحَمَّد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت 1300هـ ، ط1، ج1.
10-تقي الدين مُحَمَّد ابن احمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات**، مؤسسة الرسالة،ط1،بيروت،2000،ج2.
11-جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2006، ج3
12-حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر**، عالم الكتب، (د ط)، القاهرة، (د ت).
13-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات-أثار الالتزام**، دار النهضة العربية،(د ط)، القاهرة 1968، ج2.
14-سامح السيد جاد، **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مطابع الفرزدق التجارية،ط1، المملكة العربية السعودية،831984
15-شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1984،(د ط).
16-شمس الدين مُحَمَّد بن خطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت، 1997، ج2.
17-صالح بن غانم السدلان، **القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية**، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1418هـ.
18-طاهر بن صالح الجزائري، **حقيقة الأذهان في حقيقة البيان**، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (د ط)، دمشق، 2009..

19-عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن **الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، (د ط)، الاسكندرية، 2009.

20-عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية**، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية

21-عبد الله بن سليمان بن مُحَمَّد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**،سلسلة الرسائل الجامعية، ط1، الرياض، 2006،ج1..

22-عبد الودود يحي ، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ج1.

23-عطية علي عطية مهنا، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار النهضة العربية**، (د ط)، القاهرة، 1988، ص196

24-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1986، ج6،

25-علي أحمد الجراح، **فواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.72-

26-عماد مُحَمَّد احمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، مكتبة دار الثقافة،ط1، الاردن، 1999..

27-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، مصر1315هـ، ج5.

28-فخري أبو صفية، **طرق الإثبات في القضاء الإسلامي**، شركة الشهاب الجزائرّ، (د ط)،(د ت).

29-مُحَمَّد ابن قيم الجوزيةّ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، شركة طبع الكتب العربية، (دط)، مصر، 1317هـ.

30-مُحَمَّد أحمد ضو الترهوني، **حجّية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاءّ**، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1991

31-مُحَمَّد أحمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2002.68

32-مُحَمَّد الخيمي، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، 2010.

33-مُحَمَّد بن بلقاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، ط1،بغداد،1350هـ.

34-مُحَمَّد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، ط2، بيروت، 1972، ج13.

35-مُحَمَّد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، (دط)،عين مليلة الجزائر، 2009.

36-مُحَمَّد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في قانون اصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1996، ج2.

37-مُحَمَّد علي شلوت و مُحَمَّد علي السايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، دار المعارف، (د ط)، مصر، 1986.

38-مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، ط1،دمشق-بيروت، 1982

39-مُحَمَّد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1986.

40-محمود عبد الرحيم الذيب، **الحيل في القانون المدني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

41-محمود عبد العزيز محمود خليفة، **الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010.

42-محمود عبد العزيز محمود خليفة، **ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي**، دار الكتاب الحديث،ط1، القاهرة، 2010.

43-محمود نجيب حسني، **الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، (د ط)، القاهرة، 1986.25

44-مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومه، ط3، الجزائر 2009، ج1

45-مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

46-منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية، بيروت 1402هـ ، ج6.

47-مُحَمَّد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، جدة، 1423هـ، المجلد الرابع

48-وسام أحمد السمروط، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2007.

رابعا: الرسائل الجامعية:

01-بريخ حورية و بالة كنزة، **سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

02-بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

03-بن صالح سارةّ، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الاثبات**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال جامعة سكيكدة،2012.

04-حشية الهاشمي، **طرق الإثبات أمام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة،2016.

05-رائد صابر الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية**، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

06-زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،2010

07-سارة غادري، **الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة،2014.

08-ضياء الدين القالش، **القرائن في علم المعاني**، رسالة اعدت لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، جامعة دمشق،2010

09-طواهري اسماعيل، **النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،1994.

10-عبد الله علي فهد العجمي، **دور القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الاردني والكويتي**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011،

11-علالة رحومة، **القرائن القضائية**، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاة، الفوج الرابع عشر، الجمهورية التونسية،2003

12-غلاب الحسن، **الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013.

13-مُحَمَّد طاهر رحال، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائيةّ**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2007.

14-مُحَمَّد علي مُحَمَّد عطا الله، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الاسلامية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم القانون العام، جامعة أسيوط.

15-مُحَمَّد قاسم الأسطل، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في اصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، 2004.

16-مدحوس زينة و زياني كهينة، **القرائن ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونّ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

17-مهشي جويدة، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

خامسا: القواميس والمعاجم

01-أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، (دط)، القاهرة، 2009.

02-إبن منظور ، **لسان العرب ،** دار المعارف، ط1 ،القاهرة، (دت)، المجلد1،ج6.

03-الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،مؤسسة الرسالة،(د ط)،(د ت).

04-شريف الجرجاني، **معجم التعريفات**،دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير،(دط)، القاهرة 1987

05-علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب**،المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر،1991

سادسا: المجلات والمقالات

01-بالطيب فاطمة، **الاعتراف في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد02، جوان 2012.

02-الطاهر بريك، **عبء الإثبات بين القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، عدد31/30، ماي2013.

03-مُحَمَّد حجازي، **النطاق الموضوعي لسلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير الإثبات دراسة تحليلية في ضوء القانون والعمل القضائي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد7 ، العدد27، العام 2018.

04-مُحَمَّد شحود أحمد، **الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات الإجتماعية، العدد 24، يناير / يونيو،الجامعة اليمنية، 2007.

05-مُحَمَّد طيب عمور، **الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، العدد9، 2013.

سابعا: القوانين الوضعية

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

02- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

03- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
04-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

فهـــرس المحتويات

الإهداء
الشكر والعرفان
الملخص
مقدمة.....01
مبحث تمهيدي: تعريف الإثبات في المواد الجنائية.....06
المطلب الأول: تعريف الإثبات.....06
الفرع الأول: الإثبات لغة:.....06
الفرع الثاني: الإثبات في الشريعة الإسلامية.....06
الفرع الثالث: الإثبات في القانون الوضعي.....08
المطلب الثاني: وسائل إثبات الدعوى الجنائية.....09
الفرع الأول: الإثبات بالشهادة.....10
أولا: الشهادة في الشريعة الإسلامية.....10
ثانيا: الشهادة في القانون الوضعي.....12
الفرع الثاني:الإثبات بالإقرار.....14
أولا: الإقرار في الشريعة الإسلامية.....15
ثانيا: الإقرار في القانون الوضعي.....17
الفرع الثالث: الإثبات بالقرينة.....20
الفصل الأول: ماهية القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....22
المبحث الأول: مفهوم القرائن.....22
المطلب الأول: تعريف القرائن.....22
الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة.....22
الفرع الثاني: تعريف القرائن في الشريعة الإسلامية.....23
الفرع الثالث: تعريف القرائن في القانون الوضعي.....25

المطلب الثاني: تمييز القرائن عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....28
الفرع الأول: تمييز القرائن عن الدلائل.....29
أولا الدلائل في اللغة.....29
ثانيا: الدلائل في الشريعة الإسلامية.....29
ثالثا: الدلائل في القانون.....29
الفرع الثاني: تمييز القرائن عن الفراسة.....30
أولا: الفراسة في اللغة.....30
ثانيا: الفراسة في الاصطلاح.....30
الفرع الثالث: تمييز القرائن عن الحيل.....31
أولا: الحيلة في اللغة.....31
ثانيا: الحيلة في الاصطلاح.....31
الفرع الرابع: تمييز القرائن الجنائية عن القرائن المدنية.....33
خلاصة.....34
المبحث الثاني: أنواع القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....35
المطلب الأول: أنواع القرائن في الشريعة الإسلامية.....35
الفرع الأول: تقسيم القرائن من حيث مصدرها.....35
أولا: قرائن نصية.....35
ثانيا: قرائن فقهية.....37
ثالثا: قرائن قضائية.....38
الفرع الثاني: تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات.....39
أولا: قرائن قاطعة.....39
ثانيا: قرائن مرجحة.....40
ثالثا: قرائن ضعيفة.....40
الفرع الثالث: تقسيم القرائن من حيث علاقتها بمدلولها.....41
أولا: قرائن عقلية.....41

ثانيا: قرائن عرفية.....41
المطلب الثاني: أنواع القرائن في القانون الوضعي.....42
الفرع الأول: القرائن القانونية.....42
أولا: التعريف بالقرائن القانونية.....42
ثانيا: أنواع القرائن القانونية.....44
الفرع الثاني: القرائن القضائية.....47
أولا: التعريف بالقرائن القضائية.....47
ثانيا: عناصر القرينة القضائية.....49
المطلب الثالث: التمييز بين القرينة القانونية والقضائية.....51
الفرع الأول: أوجه الشبه.....51
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....52
الفرع الثالث: تحول القرائن من نوع إلى آخر.....54
خلاصة.....56
الفصل الثاني: دور القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....58
المبحث الأول: حجية القرائن في الإثبات.....58
المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرائن في الشريعة الإسلامية.....58
الفرع الأول: المجيزين للعمل بالقرائن.....58
الفرع الثاني: المانعين للعمل بالقرائن.....61
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.....62
المطلب الثاني: مشروعية الإثبات بالقرائن في القانون الوضعي.....63
الفرع الأول: الاتجاه المعارض للأخذ بالقرائن كدليل إثبات.....63
الفرع الثاني: الاتجاه المعتمد للأخذ بالقرائن كدليل غثبات.....64
الفرع الثالث: القول الراجح في الإثبات بالقرائن في القانون الوضعي.....65
المطلب الثالث: دور القرائن في الإثبات الجنائي.....67
الفرع الأول: تقييد القرينة لحرية القاضي في الاقتناع.....67

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرينة القضائية.....69
خلاصة.....71
المبحث الثاني: إشكالات الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....72
المطلب الأول: عبء الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية.....72
الفرع الأول: عبء الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية.....72
الفرع الثاني: عبء الإثبات بالقرائن في القانون الوضعي.....74
المطلب الثاني: خطورة الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية.....77
الفرع الأول: عيوب الركن المادي.....78
الفرع الثاني: عيوب الركن المعنوي.....79
خلاصة.....81
الخاتمة.....83
أولا النتائج.....83
ثانيا: التوصيات.....84
فهرس القرآن.....86
فهرس الأحاديث.....88
قائمة المصادر والمراجع.....90